جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون رقم 16-03

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

✓ اكرام رمضان

✓ كريمة بومنجل

تحت إشراف :

* دوب نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مبروك ليندة	أستاذة محاضرة	رئيسا
دوب نصيرة	أستاذة مساعدة	مشرفا و مقررا
بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة 2020

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88) "

(سورة هود الآية 88)

يقول عماد الأصفهاني:

" لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا وقال في غداه: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".

شكـــر و تقديـــــر

أولا نشكر الله تعالى على فضله وإحسانه وتوفيقنا إلى الخير وإتمامنا للماستر بشكل حسن فالحمد لله على هده النعمة.

كما نخص بالشكر الأستاذة الكريمة **دوب نصيرة** على قبولها الإشراف على مذكرتنا المتواضعة، ذلك من خلال توجيهاتها ونصائحها القيمة فجزاها الله خيرا وأحسن إليها.

نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد سواء بالنصائح أو توجيهات في إنجاح هذه المذكرة، ولا أنسى زملائي وزميلاتي الذين طالما صاحبوني طيلة دراستي الجامعية، ولا أنسى الصديقتان **مزدور هالة** و **مانع شهيناز** التي رافقتانا طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كما لا أنسى كافة الأساتذة من أول أستاذ علمنا أول حرف إلى يومنا هذا، لهم جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

الاهـــــداء

إلى الأرواح الطاهرة التي علمتني معنى الحياة، أمي الحبيبة ، أبي رمز الأمان رحمة الله على روحكما أهدي إليكما ثمرة جهدي .

إلى رمز التضحية والعطاء ، التي أضاءت قناديل العلم و المعرفة في قلبي إليك يا غاليتي "جدتي."

إلى عائلتي الكبيرة الذين لولاهم لما خططت شيئا.

إكـــــــرام

إهـــــداء

إلى أبي الذي أعطى بلا حدود

وأمي نبع الحب الذي لا ينضب أبدا

وأختي "أحلام"رفيقة دربي لأخر عمري

إلى سندي في هده الحياة إخواني رابح، سفيان ، عبد الرحمان.

إلى أخت لم تلدها امي " موات كنزة"

كريمـــــــة

قائمة المختصرات

الرقم	المختصر	الشرح
01	ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
02	ص ص	من الصفحة الى الصفحة
03	ص	صفحة
04	ط	طبعة
05	د ط	دون طبعة
06	د س ن	دون سنة نشر
07	ج	جزء

المقدمة

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية الجنائية هو الكشف عن الحقيقة الكامنة وراء الأفعال الإجرامية، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع . فإنه في سبيل ذلك تستخدم وسائل محددة هي وسائل الإثبات الجنائي، تبعا لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني، فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفا الأدلة التي يجب أن يستند إليها ، فيقرر قواعد قانونية ثابتة تبين له وسائل الإثبات المقبولة إلى ظهور نظام الإثبات الحر أو نظام الاقتناع القضائي ، بمعنى أن القاضي حر في أن يؤسس اقتناعه و يبني حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن إليها ضميره والذي يعتمد فيه هذا الأخير على وسائل علمية في الإثبات لتصبح بذلك ضرورة حتمية في الإثبات الجنائي، ومع الثورة البيولوجية التي أحدثت تغييرات جذرية انعكست آثرها على كافة نواحي الحياة و من بينها الميدان الجنائي حيث تعد الهندسة الوراثية جزء من الثورة البيولوجية الحديثة ،والتي من أهم نتائجها البصمة الوراثية التي ارتبطت بمكتشفها "آليك جيفري " سنة 1985 بجامعة ليستر بإنجلترا[1] حيث أوضح من خلال بحث قام بنشره أن المادة الوراثية قد تتكرر عده مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة وتوصل بعد عام من أبحاثه إلى أن هذه التتابعات مميزه لكل فرد.

نظرا لاستفحال الظاهرة الإجرامية والتفاقم الخطير في معدلات الجريمة وتطور فكر سبق الإجرام، و بإثبات البصمة الوراثية لنجا عتها في مجال العدالة الجنائية و التحقق من الشخصية، و أيضا حل الكثير من القضايا المستعصية، تم الأخذ بها كدليل إثبات .

الجدير بالذكر في هذا المقام أن الجزائر كانت سباقة في استعمال هذه التقنية والعمل بها إلا أن العشرية السوداء كان لها رأي آخر مما أدى بإضعاف المنظومة القانونية و تعطيل تقنين العمل بها من قبل المصالح المختصة، من جانبه المشرع الجزائري في نطاق

[1] حسنى محمود عبد الدايم ،البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ط1،دار الفكر الجامعي ، 2008،ص10

عصرنة نظم العدالة و إرساء سيادة القانون تبنى ذلك من خلال تأطيره هذه العملية ومنحها الحجية القانونية، قام بصياغة قانون رقم 16- 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية[1]، الذي يعد سند قانوني يحدد قواعد وآليات استعمال البصمة الوراثية ضمن تشريعات واضحة تقيم التوازن بين مصالح الأفراد من خلال حماية الكرامة الإنسانية من جهة ضرورة لحفظ الأمن و حماية المجتمع من الإجرام من جهة أخرى.

إن للبصمة الوراثية أهمية كبرى في المجال العملي وذلك في كون تطبيق المنهج العلمي في تحقيقات الجنائية يمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة سواء كانت أدلة فنية أو قراءة يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين وكذلك مدى تأثيرها على القاضي كوسيلة لإظهار الحقيقة.

مما لاشك فيه أن لكل موضوع له أسباب و دوافع تحفز الطالب إلى اختياره و البحث فيه منها ذاتية و منها موضوعية ، ولعل أهم الأسباب الشخصية الدافعة لاختيار الموضوع هي تطلعنا للبحث فيما استجد بشأن الإثبات الجنائي و أحدث التقنيات المستحدثة فيه و من بينها البصمة الوراثية ، أما عن الأسباب الموضوعية المتمثلة في البحث عن الآثار القانونية التي تفرزها البصمة الوراثية في المجال الجنائي من خلال الكشف عن المتهم و إثبات التهمة في حقه.

من خلال دراستنا للموضوع نهدف إلى بيان تحديد مفهوم البصمة الوراثية وتمييزها عما يشابهها من بصمات وبيان إجراءات العمل بالبصمة الوراثية للوصول إلى تحقيق الموازنة بين ما تقتضيه الحاجة العامة للكشف عن الجرائم وحماية الفرد من التجاوزات التي تهدد خصوصيته الجينية وحرمة جسده كمصلحة خاصة محمية بتشريعات قانونية.

و كذا تبيان مدى تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي باعتبارها دليل ناتج عن وسائل علمية دقيقة.

[1] قانون 16-03 ، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج ،ر ،ج ج ،عدد 37 ، الصادر بتاريخ 22يونيو 2016.

من أهم الدراسات السابقة المتحصل عليها لموضوعنا هي :

- الدراسة الأولى : بعنوان الإثبات بالبصمة الوراثية ، و هي رسالة دكتوراه مقدمة من طرف الطالب ماينو جيلالي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015، و تناول في هذه الدراسة ماهية البصمة الوراثية كما تناول المجالات الاستفادة من البصمة الوراثية كما تناول الطالب الكثير من العناصر التي تعد جزءا أساسيا في بحثنا في إلا أن الملاحظ أن كل ذلك ضمن موضوع البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي بصفة عامة ، في حين أن دراستنا جاءت متخصصة بقانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات. القضائية و التعرف على الأشخاص.
- الدراسة الثانية : بعنوان "حجية البصمة الوراثية الإثبات الجنائي"

من أهم الدراسات السابقة المتحصل عليها لموضوعنا هي ، هي رسالة ماجستير، للطالب توفيق سلطاني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011حيث تناول الطالب فيها مفهوم البصمة الوراثية بالإضافة إلى أهمية البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات بحيث تختلف دراستنا عن دراسة الباحث من حيث تركيزنا في البحث على دور البصمة الوراثية في ظل قانون 16 03 في الاثبات الجنائي دون التطرق الى المجالات الأخرى لاستعمالها كالنسب و غيرها .

و في ضوء هذا الطرح تبرز **الإشكالية** التالية المبسوطة للمعالجة في هذه المذكرة على النحو الأتي:

مامدى نجاعة الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل قانون 16_03 لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ؟

- وهذه الإشكالية تنبثق عنها سؤالين فرعيين:

- كيف نظم المشرع أحكام وإجراءات التعامل مع البصمة الوراثية وفق قانون 16 - 03؟

- و في ما تتمثل حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ؟

و لقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجاز هذه الدراسة أهمها قلة المراجع التي تجمع موضوع البصمة بالإثبات الجنائي و التي جاءت في كثير من الأحيان فيما يخص موضوع إثبات النسب .

كما واجهنا صعوبة في الحصول على ملاحق بسبب الظروف الراهنة و كذلك الأحكام والقضايا التي عولجت في هذا الخصوص بالإضافة إلى الحصول على كتب فيما يخص موضوع الاقتناع القضائي بالبصمة الوراثية و مدى قوتها الثبوتية في مجابهة القاضي الجزائي .

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج التحليلي الذي يسمح لنا بجمع المعلومات والأفكار من خلال تحليل النصوص القانونية من قانون 16-03 و تبيان مختلف الأحكام و إدراجها بطريقة علمية و تحليلية ، و كذلك التعرض لمدى حجيتها في الإثبات الجنائي أما المنهج الوصفي فمن خلاله تم عرض الأنواع المختلفة للبصمات و الوقوف على دورها كدليل إثبات .

وللإجابة على هذه الإشكال المطروح لقد تم الاعتماد على خطة ثنائية كالآتي :

- حيث تطرقنا للأحكام العامة للبصمة الوراثية **(الفصل الأول) في :**

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية.

المبحث الثاني : قواعد التعامل مع البصمة الوراثية.

- **و** كذا استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**(الفصل الثاني).**

المبحث الأول: قيود الاخذ بالبصمة الوراثية .

المبحث الثاني : مدى إلزامية البصمة الوراثية للقاضي في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول

الأحكام ا لعامة

للبصمة الوراثية

نظرا لخصوصية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و دورها الفعال في الكشف و التحري عن مرتكبي الجرائم، عمد المشرع إلى إصدار القانون 16 /03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية ، و الذي بدوره احدث نقلة نوعية في علم الإثبات و تطوره في القانون الجزائري، ما دفع الكثير للتعمق في مفهوم البصمة الوراثية و مصادرها هذا من جهة ومن جهة ثانية التقصي عن الجهات المنوطة بها أخد هذه العينة البيولوجية وكذا مراكز تحليلها للاستفادة منها كدليل مادي في الإثبات الجنائي ودلك كونها قرينة قطعية لا تقبل الشك تمكننا من خلال المقارنة بين البصمات إلى الربط بين الأثر البيولوجي وصاحبها ومن هدا المنطلق خصصنا:

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية.

المبحث الثاني : قواعد التعامل مع البصمة الوراثية.

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من أهم التقنيات المستحدثة في مجال البحث الجنائي، والتي ساهمت في تقدم البشرية عن طريق تطوير كيفيات الكشف عن الجرائم والتصدي لها، وهذا ما دفعنا للبحث عن مفهوم البصمة الوراثية (كمطلب أول)، وكذا مصادر البصمة الوراثية وتمييزها عما يشابهها من بصمات(كمطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية

البصمة الوراثية مصطلح حديث انبثق عن علم الأحياء، أو ما يعرف بعلم البيولوجيا، وهذا الأخير الذي يعني بدراسة كافة الكائنات الحية من حيث أعضائها وأنسجتها وخلاياها[1]، ومن اجل الوقوف على مفهوم البصمة الوراثية سعى العلماء والباحثين لمحاولة التعريف بها، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف البصمة الوراثية، وفي الفرع الثاني إلى خصائص البصمة الوراثية.

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

أولا: البصمة الوراثية لغة

ا- **البصمة :** البصمة مشتقة من البصم: و هو فوْتٌ ما بين الخنصر إلى طرف البنصر[2]، والبصمة يقصد بها اثر الخَتْمِ بالإصبع[3]. وتطلق مجازا على كل ما يترك أثراً[4].

---

[1] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، د ط ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006، ص11 و12.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر، بيروت، د ت ن، ص50 و51.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4 ،مكتبة الشروق الدولية، 2004 ، مادة: بصْم، ص 60.

[4] هاني الجموعي، عبيد حياة، الضوابط الشرعية لاعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب، الملتقى الدولي الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 24 و25 أكتوبر، 2008 ص 562.

ب- الوراثية : نسبة من الوراثة[1]، و هي مصدر ورثَ إرثاً ، وورثةً ؛ أي ماصار إليه بعد موته[2]، أصل الورث أو الإرث هو : الانتقال[3]

ثانيا: البصمة الوراثية اصطلاحا:

أ- البصمة : حيث ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء[4]، وتتكون وتظهر خطوط البصمة في الشخص قبل ولادته ببضعة أشهر، وتظل على شكلها دون تغير حتى وفاته[5] ، كما قال الله تعالى:" أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ(3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ(4)[6]" والبنيان هو نهاية الإصبع، وأن لكل إنسان بصمةٌ تميزه بها عن غيره.

ب-الوراثية :كما ذكرنا سابقا أن الوراثية مشتقة من الوراثة، وهذه الأخيرة هي : علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[7]، قوله تعالى :" و ورث سُليمان داوُود"[8]. وفي تفسير هذه الآية انه ورثه النبوة والملك.

وعليه فان : **البصمة الوراثية** هي العلامة او الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[9] .

---

[1]حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص80.

[2]سعدي ابو حبيب القاموس الفقهي لغة اصطلاحا، ط2 ،دار الفكر دمشق ، سنة 1988 ص378.

[3]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص80.

[4]حسام الأحمد ،البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010، ص19 .

[5]الهام صالح بن خليفة ، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ، دراسة معمقة في كل أنواع أثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، طبعة 01 ، دار الثقافة ، عمان الأردن، 2014 ، ص 62 .

[6]سورة القيامة الآية(3) (4)

[7]حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق ، ص، 81.

[8]سوره آل عمران الآية 180.

[9]سعد الدين مسعد هلالي ،البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية ،دراسة فقهية مقارنة ،ط 2 ،مكتبة وهبة القاهرة، 2010، ص 30.

ثالثا: التعريف الفقهي:

اجتهد الفقهاء في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية، باعتبارها مصطلحا علميا حديثا ، واختلفوا في تعريفه على النحو الآتي:

- عرفها الدكتور سعيد الدين هلالي[1]: بأنها :" تعيين لهوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمضي(دي ان اي) المتمركزة في نواة أي خليه من خلايا جسمه".
- وأيضا يمكن تعريفها كما يلي : "إن لكل إنسان جينيوما بشريا يختص به دون سواه ، لا يمكن ان يتشابها فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها ، بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وأخر حتى وان كان توأمين"[2].
- كما عرفها مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة 21-26\10\1422 هجري والذي يوافقه من 5\10 \2002 ميلادي. وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر و نصّه:

"البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات إي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه و كما أفادت البحوث والدراسات العلمية ، أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم أو اللعاب أو المنى أو البول أو غيره[3] .

كما أضاف أنها:" مركب كيميائي ذو شقين كل إنسان عن غيره "[4].

---

[1]سعد الدين مسعد هلالي ،المرجع السابق، صفحة 40.

[2]عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، ط1، 2002، ص 10.

[3] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 20 .

[4]علي محي الدين القره داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة قطر 2003، العدد 16 ، ص 291 .

كم عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين عن طريق إجراء التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف عن هوية الأفراد بيقين شبه تام"[1].

رابعا : التعريف القانوني

لم يكن هناك تعريف قانوني سابق و مستقر للبصمة الوراثية ، فبصدور قانون 16-03 [2] يكون المشرع قد خطى أول خطوة في مجال التشريع صراحة و تجسدت في نص المادة2 الفقرة الأولي من القانون :

1- البصمة الوراثية : « تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي». ومن أجل تحديد المعنى أكثر ذهب المشرع إلى تعريف الحمض النووي في الفقرة الثانية من هذه المادة :

2- الحمض النووي(الريبي منقوص الأكسجين) : هو تسلسل مجموعة من النيكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغوا نين

(G) السيتوزين(C) اليتيمين(T) و من سكر ريبوز منقوص الأكسجين(مجموعة فوسفات) بالرجوع إلى نص المادة في فقرتيها 3 و 4 نجد المشرع ميز بين نوعين من الحمض النووي: منها المناطق المشفرة في الحمض النووي (أران) ،هي مناطق من الحمض النووي ، تشفر لبروتين معين . و مناطق غير المشفرة في الحمض النووي (ا دي ان)، مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين .

و إذا نظرنا إلى هذه التعاريف نجدها تتفق على أنها تركيب المورثات .

حيث أن التعريف الأول يؤكد على إثباتت هذه المورثات لهوية الإنسان أي أن البصمة تحمل محددات الشخصية أو الهوية الخاصة بكل إنسان.

---

[1] زناندة عبد الرحمان ، البصمة الوراثية و مكانتها بين أدلة الإثبات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، سنة2017، ص23.

[2] قانون رقم 16 _03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يوليو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، ج ر ج ج ،عدد 37صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 .

أما التعريف الثاني يدل على أصل هذا التركيب و أنه الحمض النووي.

وبهذا تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت الى حد الان في تحديد هوية الانسان .

-إلا أن المشرع أغفل عن الاشارة الى الحمض النووي الميتوكوندري[1].

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية من ابرز التقنيات العلمية التي ساهمت في تطور علم الإثبات الجنائي، وهذا لما تملكه من خصائص سنوضحها في نقاط الآتية:

- البصمة الوراثية تختلف من شخص إلى آخر، ما عدا في حالة التوأم المتطابقة(التوأم الحقيقية التي أصلها بويضة واحده وحيوان منوي واحد) فانه لا يمكن القول بتشابه البصمات الوراثية، وتبعا لهذا فان البصمة الوراثية دليل إثبات ونفي، لا تقبل الشك إلا إذا تم تحليلها بطريقه غير سليمة[2].
- يتكون الحمض النووي الخاص بكل إنسان من أبيه وأمه بنسبة 50بلمئة من كل منها، فلعوامل الوراثية في الطفل الابن يكون أصلها مأخوذا من الأب والأم بالتساوي، نصف العوامل الوراثية من الأب عن طريق السائل المنوي والنصف الأخر من الأم عن طريق البويضة، وبعبارة أخرى فإن نصف الصفات الوراثية لكل شخص تتطابق مع الصفات الوراثية لأمه ونصفها يتطابق مع الصفات الوراثية لأبيه، ومجموع صفاته لا تتطابق مع صفات والديه فيكون له صفاته المستقلة[3].

[1] الميتوكوندريا ، يورث فقط من الام ، على خلاف النواة الذي يورث من كلا الأبوين ، وهي خاصية مفيدة في تتبع اثر العائلات، وبذلك يكون الأفضل الاحتفاظ به للحالات التي لا يجدي فيها الفحص (الدنا) النواة بسبب الكمية الضئيلة أو النوعية الرذيئة ويؤخذ من الخلايا الميتة في جذع الشعر و العظام والآسنان التي مضت عليها الاف السنين .

[2] حسني محمود عبد الدايم، " المرجع السابق، ص ص95 – 102.

[3] ماينو جيلالي ، الإثبات بلبصمة الوراثية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص35.

- يمكن معرفة الجنس من العينات، أي هل العينة تعود لرجل أم أنثى[1] ، بمعنى أن الأثر البيولوجي المتروك في مسرح الجريمة يمكن معرفة جنسه إن كان لرجل أو أنثى، وبالتالي التقليص من دائرة الاتهام.
- يمكن تطبيق هذه التقنية من كافة العينات البيولوجية، التي يتم استخلاصها من أي خليه في جسم الإنسان، ما عدا خلايا دم الحمراء، وهي ميزة هامة في حاله عدم وجود بصمات أصابع المجرم[2]، وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، بل إن البصمة الموجودة في أي جزء تتطابق مع البصمة الموجودة في الجزء الآخر[3].
- تتميز البصمات الوراثية بمقاومتها لعوامل التحلل والتعفن، ويمكن عملها من الدم السائل والجاف حتى لو مضى عليها شهورا، هذا إلى جانب أن لكل إنسان على وجه الأرض صفاته الوراثية منذ نشأته وحتى مماته، وتبقى معه، ولا يتشابه فيها معه احد كما ذكرنا سابقا(ما عدى التوأم المتماثل)[4]، وهدا ما يجعل البصمة الوراثية احد الأساليب الفعالة في مساعده ضحايا الحرب، وتمكن الأطباء الشرعيين من تحديد الهوية الوراثية للمفقودين[5].
- تظهر البصمة الوراثية على هيئه خطوط عريضة تسهل قراءتها، وحفظها في جهاز الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة، كما هو الحال ببصمات الأصابع، فبالإمكان مقارنه فصائل الدم D.N.A للعينات المرفوعة في الحوادث والجرائم بمجموعه من المشتبه فيهم خلال دقائق معدودة، كما يمكن مقارنه كل عينه بقاعدة البيانات

[1] حسام الأحمد ،المرجع السابق ، ص ص 24 _ 25.

[2] بن مالك احمد، منصور المبروك" البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي "، مجله آفاق علميه، المركز الجامعي تامنغست، البلد الجزائر، المجلد 11، العدد 04، التاريخ2019، ص102.

[3] بوقندول سعيده،" دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عباس لغرور خنشلة، البلد الجزائر، العدد 08، ج2، جوان 2017، ص 1060.

[4] فؤاد عبد المنعم احمد ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي ، د ط ، بين الشريعة و القانون ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية المكتبة المصرية ،د س ن ،ص 18.

[5] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق، ص111.

المختبرات في دول أخرى، مرتبطة معها بنظام الإعلام الآلي، بعد استخلاص العينة وإجراء التحاليل اللازمة لاستخدام التقنيات المحددة في هذا المجال[1].

- كذلك فإن الكمية الصغيرة للعينة يمكن استخدامها كدليل فني، وذلك عن طريق إجراء اختبار محدد، تتم من خلاله مضاعفة الحمض النووي في العينة.[2]
- يمكن تحديد جنس صاحب البصمة الوراثية... ذكرا كان أم أنثى، وهده نقطة مهمة في التوصل إلى كشف الجاني في الكثير من الجرائم، حيث ان قرينة الحمض النووي هي قرينة نفي أو إثبات قوية، فالأحماض النووية هي التي تسبب الاختلاف بين البشر[3].

المطلب الثاني

مصادر البصمة الوراثية وتمييزها

سمح علم الوراثة باستحداث عدة تقنيات، يتحدد من خلالها الحمض النووي للمشتبه بهم، وهذا ما يسمح بالكشف عن الجناة، حيث يتم استخراج الآثار البيولوجية من مسرح الجريمة، وهو الشاهد الصامت عليها، إلا أن البصمة الوراثية يمكن أن تتداخل مع عينات أخرى تشابهها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول

مصادر البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية ذو طابع شخصي، أي ينفرد بها الشخص عن غيره إلا في حالة التوأم المتماثل (كما وضحنا سابقا)، ويتم استخراج البصمة الوراثية من عدة مصادر وتتمثل أساسا في:

- بصمات الرأس: وهي: الأذنين، الشفاه، الأسنان، الشعر....
- بصمات الأصابع وبصمة أسفل القدم : وهي، أطراف الأصابع، أسفل القدم.

---

[1] بوصبع فؤاد، "البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب "، رسالة لنيل درجه الماجستير في القانون الجنائي العام، جامعه منتوري– قسنطينه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2011 – 2012، ص09.

[2] بدر خالد الخليفة،"التظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية: دراسة تحليلية للقانون رقم78لسنة 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 33 .

[3] المرجع نفسه، ص 34

- بصمات إفرازات الجسم وهي: سائل اللعاب ، سائل العرق ، السائل المنوي ، القيء، البول ، سائل المخ ، البقع الدموية...

أولا : بصمات الرأس.

1- **الأذنين:** وتعرف بأنها العلامة الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص، وباعتبارها وسيلة إثبات فهي تعتمد على دقة نقل التكوين الكامل للأذن على الورق عن طريق استخدام وسائل التصوير المبتكر لهدا الغرض، حيث يتم تصوير الأذن اليمنى لشخص، ثم إظهار سلبيات الصورة باستخدام مقياس لذلك، وكذلك فإن دور الأذن في التطبيق يتوقف على محاولة استراق السمع[1].

2- **بصمة الشفاه:** من الأساليب الحديثة التي تم اللجوء إليها في نطاق التحقيق الجنائي لتحقيق الشخصية استخدام بصمات الشفاه، إذا أنه يمكن التعرف على شخصية الإنسان ، وتحديدها على وجه الدقة من خلال الأخاديد والتجاعيد التي على شفتي الشخص، هذه الأخاديد وتجاعيد الشفاه يمكن تقسيمها إلى ثمانية أنواع تحدد من خلالها شخصية الإنسان ولكل شخص بصمة شفاه تختلف عن أي شخص وهيا لا تتغير مع التقدم في السن[2]، وهذا ما يعزز من مكانتها كدليل إثبات أو نفي في مسرح الجريمة.

3-**الأسنان:** ويمكن الانتفاع بالأسنان في الإثبات الجنائي عن طريق التحقيق الجنائي في:

- الأسنان الصناعية فقد نعثر على أسنان صناعية داخل فم القتيل ويمكن عرض هذا على أطباء أسنان فقد يتعرف أحدهم على صناعته وبالتالي الكشف على شخصية القتيل.
- أثار أسنان تركها الجاني في محل الحادث أو على المجني عليه أو العكس[3].

---

[1] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ،ص 137.

[2] محمد حماد مرهج الهيتى ،الأدلة الجنائية المادية ، د ط ،دار الكتب القانونية، الإسكندرية ، سنة 2008 ، ص 180، 182.

[3] أحمد بسيوني أبو الروس ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، د ط ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2008، ص342.

4-**أثار الشعر**: قد توجد بقايا الشعر في مسرح الجريمة في قبضة يد المجني عليه أو ملتصقة بالأداة التي استخدمت في الجريمة ،أو عالقة ببعض ملابس أو الأظافر الجاني، ويوجد معظم الحمض النووي في بصيلة الشعر أي الجذور والخلايا الموجودة بالغلاف المحيط، وهذا يعني ضرورة الحصول على عينات تحتوي على الجذور للكشف عن عينة الشعر[1].

ثانيا: بصمات الكف وأسفل القدم وهي:

1-بصمة الكف وتتكون بصمة الكف من خمسة أقسام وهي:

- كلوة راحة اليد : وتوجد أسفل الإبهام.
- كلوة الخنصر: وهي التي توجد أسفل الخنصر على الطرف الأخر من اليد.
- دلتا الرسغ: وهي المنطقة مابين أسفل لكوة راحة اليد وأسفل لكوة الخنصر.
- أسفل الأصابع : وهي منطقة مرتفعة ,غير أن ارتفاعها أقل من ارتفاع الكلوتين.
- راحة اليد: وهي المنطقة المنخفضة من اليد ، وتقع في وسط اليد.

وتبرز أهمية هذا التقسيم عن إجراء المقارنة بين جزء من بصمة راحة اليد على ما يقابله في اليد المرفوعة من مسرح الجريمة، وبالتالي تحديد شخصية صاحب البصمة، والجدير بالذكر أن الخصائص الموجودة على راحة اليد هيا نفسها الموجودة في بصمات الأصابع[2].

2-بصمة أسفل القدم

بصمة أسفل القدم: يترك الجاني أثار أقدامه في محل الحادث أثناء دخوله وخروجه منه أما سهوا، أو لانشغاله بمحو أثار أخرى، وتكون لأسفل القدم القيمة ودور الفعال كلما كانت القدم غير منتعلة، أما غير ذلك فيأخذ بها المحقق على سبيل الاستدلال[3].

ثالثا: بصمات إفرازات الجسم.

- **بصمات العرق** : أن رائحة الشخص بصمة تميزه عن غيره، وذلك لأن العرق يفرز عن طريق مسامات تتواجد على مستوى الجلد البشري، وفتحات هذه المسام يمكن من خلالها

[1] ماينو جيلالي ،أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة، مجلة بدر ، جامعة بشار ، الجزائر المجلد 04، العدد 12 ، 2012 ، ص03.

[2] محمد حماد مرهج الهيتى ،المرجع السابق، ص ص99 ،100.

[3] إلهام صالح بن خليفة ،المرجع السابق ، ص 184.

تميز صاحبها عن غيره، وقد استخدمت فتحة مسامات العرق في تحقيق الشخصية لأول مرة سنة 1913 عند « لوكارث » أول محاولة من نوعها في مضاهاة العلامات المميزة الكائنة في ثنايا الخطوط الحلمية، وناتجة عن فتحات المسام، وهذه البصمة توجد بمسرح الجريمة، كون الجاني عند تنفيذه لفعله الإجرامي يكون في حالة توتر نفسي مما يؤذي بمسام في الجلد لإفراز العرق بغزارة[1].

- **السائل المنوي:** ويوجد في حوادث الاغتصاب والفسق، على الملابس أو على المفرش أو السجاد، واذا جفت أصبح مكانها جاف، ورائحة البقع الرطبة كرائحة العجين، والدليل على أن هذه البقع منوية هو ظهور الحيوانات المنوية تحت الميكروسكوب[2].
- **آثار القيء والبول:** كثير من الأحيان ما توجد في مسرح الجريمة مواد تقيأها الجاني أو المجني عليه، وهي ذات دلاله في تقويم بعض ملابسات مسرح الحادث، فيمكن التعرف على آخر وجبه غذائية ونوعها ومن أين تم تسويقها.

  أما بالنسبة لإفراز البول يمكن تحديد ما إذا كانت بقعه معينه إفرازا بوليا من عدمه، ويمكن رفعها والتعامل معها مهما كان حجمها[3].
- **بصمة المخ:** وهي موجات مخية تسمى p300 تصدر من الشخص الذي له علاقة بالجريمة، من خلال إشارات بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرته، حيث يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات أو أصوات تتعلق بالجريمة في ذاكرته، يعتمد اختبار بصمة المخ على حدوث تغيرات في رسم المخ الكهربائي، بعرض معلومات أو أصوات تتعلق بالجريمة عن طريق الكمبيوتر[4].
- **الدم:** ويتخلف الدم في حوادث العنف كالقتل وسرقات...الخ، ويتغير لون دم بمرور الوقت فيتحول إلى الأسود الفاتح، وإذا اختلط الدم بأي أملاح كمواد الصباغة فأن لون دم

---

[1] إلهام صالح بن خليفة، المرجع نفسه، ص95.

[2] احمد بسيونى ابو الروس، المرجع السابق، ص352.

[3] نسرين عبد السلام عثمان إدريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكره ماجستير، جامعه الرباط الوطني كليه الدراسات العليا والبحث العلمي، الخرطوم، 2015، ص 32، 33.

[4] قواسمية سهام وبديار ماهر ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي (بصمة المخ نمودجا)، route educational social science journa l، جامعة إسطنبول ، تركيا، المجلد 06 ،العدد04 ص 446.

قد يتحول إلى ألوان أخرى لا تمت بصلة إلى لون الأصلي، و توجد هذه البقع في شقوق الأرضية أسفل المنضدة، أو المكتب أو أحواض الغسيل...الخ[1]

- **بصمة اللعاب :** تقوم غدد لعابية صغيرة موجودة في الغشاء المخاطي للفم واللسان بإفراز اللعاب، ويعتبر اللعاب خليطا من إفرازات هده الغدد ,ويحتوي اللعاب على خلايا الجسم البشري، على رغم من أن الأساس في اللعاب هو عدم احتوائه على خلايا الجسم، إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجودة في الجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب، وعلى دلك يستخلص اللعاب من بقايا لفافة تبغ، أو طابع بريد[2].. .

الفرع الثاني

معايير تمييز البصمة الوراثية

بعد أن تناولنا مصادر البصمة الوراثية و اعتمادها كأحد أنجع الطرق في الإثبات الجنائي، سنحاول تمييز البصمة عن ما يشابهها خاصة وأنها تتداخل مع بصمات أخرى مما يجعل التفرقة بينها امرأ صعبا، حيث سنتطرق إلى طبيعتها (أولا) و وظيفتها (ثانيا) و طرق الإثبات (ثالثا).

أولا : طبيعة البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية، وتقوم على بناء وراثي يستمده الشخص من أبويه، في حين أن البصمات الجسدية الأخرى من طبيعة مغايرة ولا تتأثر غالبا بالوراثة، وهذا ما أكدته البحوث والدراسات العلمية، حيث توصل عالم الوراثة« فولفار» سنة 1880 إلى أن بصمات الأصابع والإقدام وطبعات الشفاه وأشكالا لأذن غير متوارثة ولا دليل يقول عكس ذلك، إلا أن العالم الانجليزي الشهير« فرنسيس جالتون » في مقال نشرته مجله الطبيعة سنة 1919، اعتبر فيه هذا النوع من البصمات يسير حسب الطريقة الخاصة، حيث تتأثر بالمؤثرات العضوية الفيزيولوجية ومن طبيعة وراثية ، إلا أن «فرنسيس جالتون» لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته، ما جعل العالم الفرنسي ادمون ينكر هذا الاستنتاج، وظل الأمر على هذا النحو، إلى أن حسم العلماء في مؤتمر التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان، و

[1] أحمد بسيونى أبو الروس، المرجع السابق ، ص339.

[2] حسنى محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص140.

الذي تقرر فيه بعد دراسة عميقة لأجيال في عائلة واحدة أنه لا أثر للوراثة في بصمات أفراد أصحابها [1].

ثانيا: إثبات البصمة الوراثية

تختلف كذلك البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الظاهرة في المنهج والطريق المتبع في الإثبات، فالبصمات الجسدية الظاهرة تعتمد في الإثبات على دراسة الأشكال الخارجية لها والتفرقة بينها، أما البصمات الوراثية فإنها تعتمد في الإثبات على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي[2].

و تكون النتيجة الأساسية هي أن كل هده البصمات على اختلافها أحدثت ثورة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي وهدا لدقة الحقيقة العلمية التي تقدمها وتسريع العملية الإثباتية[3]

ثالثا: من حيث الوظيفة

تتفق البصمة الوراثية مع البصمات الجسدية الظاهرة في مجال استخدامها في الإثبات والتعرف على الجناة، إلا أنها تمتلك وظائف أخرى أهم تنعدم فيها البصمات الأخرى تماما. وذلك كاستخدامها في مجال الهجرة والجنسية[4]، وتحديد شجرة العائلة البشرية، واكتشاف وتشخيص وعلاج عدوى الأمراض المختلفة ومثال ذلك علاج مرض، تاى_ساكس الذي يصيب الجنين بسبب حمل الأبوين للجين المسبب للمرض، وكذا اكتشاف قابلية الإنسان للإصابة بالأمراض المختلفة في مراحل العمر المتقدمة مثل أمراض الزهايمر، سرطان القولون[5]..

[1]بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،في العلوم تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، 2018، ص26.

[2]حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق ص154.

[3]– ماينو جيلالي، المرجع السابق ،ص 53.

[4]– حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 153.

[5]عبد الهادي مصباح، أدم و حواء من الجنة الى افريقيا، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1997، ص 112،121.

المبحث الثاني

قواعد التعامل مع البصمة الوراثية

يعد مسرح الجريمة من الناحية الجنائية المصدر الرئيسي للأدلة المادية فيستحسن على المحقق الجنائي أن يتعامل مع الآثار الموجودة فيه بدقة وفق إجراءات عملية وتطبيقية خاصة، للوصول إلى المجرم الحقيقي، و في هدا الصدد قام المشرع بضبط شروط و كيفيات أخد العينات البيولوجية و الجهات المخولة بدلك و كدا منهجية العمل بها و تحليلها على مستوى المراكز الوطنية.

وبكثرة العمل بالبصمة الوراثية وتزايد المعلومات التي تنتجها التحاليل بشكل دوري، قام المشرع بإنشاء المصلحة المركزية لحفظ البصمات الوراثية.

و هو ما سنتطرق إليه في:

المطلب الأول : إجراءات اخذ و تحليل العينة البيولوجية.

المطلب الثاني :القاعدة الوطنية لحفظ البصمات الوراثية

المطلب الأول

إجراءات اخذ وتحليل العينات البيولوجية

مما لاشك فيه أن البصمة الوراثية تلعب دورا هاما في الكشف عن الجرائم، كما أن إجراءات جمع الأدلة تعد التحقيق في معناه الضيق، حيث تهدف إلى البحث على الحقيقة ومعرفة المتهم وإثبات التهمة عليه.

وهدا ما سنتناوله كالآتي :

الفرع الأول : إجراءات اخذ البصمة الوراثية.

الفرع الثاني : منهجية التعامل مع البصمة الوراثية و تحليلها.

الفرع الأول

إجراءات أخد العينات البيولوجية

أولا: الجهات المكلفة باخذ العينات البيولوجية

تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وجمع أدلتها، ويجب أن تؤدي هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص، حيث تعتبر الإجراءات التحفظية التي تباشرها جهات الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات عملا هاما في مدى نجاح القضية فيما بعد أمام الهيئات القضائية.

1-**ضباط الشرطة القضائية:** في بداية الأمر يتوجب علينا الإشارة إلى مفهوم الضبطية القضائية و التي يقصد بها الأجهزة و الأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام الآتية :

- طبقا لنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي : "ويناط الضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مدام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

و بالتالي و استنادا إلى نص المادة يتضح لنا جوهر هذه المرحلة في البحث و التحري عن الجريمة و تعقب مرتكبيها و جمع كافة العناصر التي تفيد النيابة في التحقيق[1] ، من خلال توجه ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة لجمع الاستدلالات التي تعد مرحلة

[1] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 142.

تمهيدية تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، و إتخاذ جميع التحريات اللازمة ، بالإضافة إلى السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي[1]. بهدف إظهار الحقيقة.

بالرجوع إلى قانون 16- 03 وبالضبط إلى نص المادة 4 فقرة 2 نجدها تنص:

" وفقا لنفس الأحكام يجوز لضابط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم طلب اخذ عينة بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أجاز لضابط الشرطة القضائية صلاحيات أخذ عينات بيولوجية من المتهم وإجراء التحاليل الوراثية عليها واشتراط أن يكون في إطار تحرياتهم , مع ضرورة الحصول على اذن مسبق من السلطة القضائية المختصة اي لا يمكن من تلقاء نفسه .

2-انتقال خبراء الشرطة العلمية:

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب، حيث أن الإجراءات السالفة الذكر والتي يقوم بها أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة ، تكون في انتظار وصول الخبراء الفنيين لتنفيذ ما هو مطلوب منهم في إطار البحث الجنائي، وهو ما يطلق عليهم بخبراء مسرح الجريمة، التابعين للشرطة العلمية ، وهم مجموعة الفنيين الذين يعملون خارج المختبر الجنائي تقتصر مهمتهم في رفع الآثار الجنائية من مكان الحادث[2]، ومن بينهم(فرقه رفع البصمات) نظرا لتخصصهم في رفع الأدلة، و كذلك عملية فحص البصمات ومقارنتها مع بصمات الأشخاص المتهمين في القضية محل البحث [3].

[1] راجع المادة 42، فقرة ثانية، الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج ر ج ج، العدد 40.

[2] الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 51.

[3] الحضرمي ولد سيدينا ولد برو ،مسرح الجريمة و رفع الأدلة و تحريزها ،كلية علوم الأدلة الجنائية ،قسم مسرح الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2007 ، ص 55.

و استنادا إلى نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا أقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك". و بما أن كل أعوان الدرك الوطني لهم صفة الضبطية القضائية فهم مؤهلون لرفع العينات من مسرح الجريمة[1] بهذا الصدد و طبقا لنص المادة 6 من القانون 16-03 " تؤخذ العينات البيولوجية ، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص (الشرطة العلمية)
- الأشخاص المؤهلون لهذا الغرض تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية
- الأشخاص المسخرون من طرف السلطة القضائية.

و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أناط لهم هذه المهام نظرا لخبرتهم و تخصصهم في هذا المجال و باعتبار جهاز الشرطة العلمية الذي يعتبر من أهم الأجهزة التي تهتم بالتنقيب عن أدوات الجريمة و اكتشاف جميع الآثار التي يمكن أن يتركها الجاني في مسرح الجريمة

ثانيا: الجهات المخولة قانونا بالأمر بأخذ العينات البيولوجية.

كرس المشرع الجزائري في نص المادة 4 الفقرة الأولى، من قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص كالآتي "يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و قضاة الحكم ، الأمر بأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون " و بالتالي هنالك ثلاث جهات مخولة لهذا الغرض ، وكيل الجمهورية ، جهات التحقيق ، جهات الحكم .

1-**النيابة العامة:** و هنا النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى العمومية[2]، إلا أن وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحكمة ووفق لصلاحيات التي يملكها فإنه يأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص المشتبه فيهم، ومن ثمة إجراء التحاليل الوراثية عليها، وذلك استنادا إلى نص المادة 4 فقرة أولى من القانون 16- 03

[1] الموقع الالكتروني لجريدة المساء، مخابر فك لغز الجريمة، المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ، على الموقع https://www.el –massa.com ،تاريخ الاضطلاع ، 08/ 2020/08.

[2] عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية و أثرها في مواجهة الجريمة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، ص 23.

:"يخول وكلاء الجمهورية ،.....الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون".

كما يعهد له أن يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، وهذا كما جاء في نص المادة 36 الفقرة الرابعة، قانون الإجراءات الجزائية : " مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي".

و هنا نستنتج من خلال نص المادتين أنه مخول لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو عن طريق إصدار أمر بأخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية عليها

كما يمكن للنيابة العامة الاستعانة بالمسائل الفنية، بمساعدين مختصين[1] للحصول على العينات البيولوجية في إطار قانوني.

وبهذا الصدد يتضح لنا دور النائب العام في إثبات علاقة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه حيث يحقق مع المتهم و الخبير يفصل بتطابق عينة المتهم .[2]

2-**قاضي التحقيق:** يعد أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى أعضاء القضاء الجالس مثله مثل قضاة الحكم ، كما يقوم بإجراءات البحث و التحري و التحقيق ، أين يصدر مجموعة من الأوامر قبل البدء في التحقيق أو أثناء أو عقب انتهائه منه[3].

كما جاء في نص المادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ".

بالتالي أعطى هذا النص للقاضي السلطة التقديرية، للقيام بأي إجراء يراه مناسبا وضروريا للكشف عن الحقيقة.

---

[1]انظر المادة 35من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر السالف الذكر .

[2]The role of the prosecutor، swedish prosecution autority،stockholm، swedenhttps://www.aklagare.se/en/the-legal-process/the-role-of-the-prosecutor / تاريخ الإطلاع يوم 11 سبتمبر 2020، الساعة 00:06.

[3]عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،د ط، دار هومه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،الجزء الأول،2018،ص 463.

كما أن مهمته كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان ، لإجراء معاينات مادية لم تجريها الضبطية القضائية أو لتأكيدها [1]، و ذلك استنادا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية التي نص على أنه :

"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم الإجراء جميع المعاينات الازمة أو القيام بتفتيشها "، بهدف الحصول على دليل.

كما يمكن لنا ان نتم ذلك بما جاءت به نص المادة 04 حيث نصت صراحة على أنه يمكن لقاضي التحقيق الأمر بأخذ البصمة الوراثية ، أو القيام بأي إجراء يراه مفيدا للكشف عن الجاني .

الفرع الثاني

منهجية التعامل مع العينات البيولوجية وتحليلها

نصت المادة 2/ 5 من القانون 16 03 "..... التحليل الوراثي مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على البصمة الوراثية"، و استنادا إلى نص المادة 7 من نفس القانون "تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس ".

إذن فإن عملية التحليل تتم على النحو التالي:

أولا: ضوابط إجراء التحليل

قبل الخوض في إجراء التحليل لدى المخابر التي تعتبر أول مراكز متخصصة بتحليل العينات البيولوجية للحصول على البصمة الوراثية، وجب مراعاة الضوابط القانونية لإجراء الفحص على العينة البيولوجية، والمتمثلة في :

1- أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعه للدولة، وتشرف عليها اشراف مباشرا[2]، يؤطرها خبراء وأن تستجيب للمعايير العلمية .

[1] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11 ، دار هومة ، 2014 ،ص 83.

[2] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص118 .

2- يجب أن يكون المختصون بالتحليل ذو كفاءة عالية وخبرة.
3- يشترط أن تكون يكون قائم على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية، ممن يوثق بهم علما وخلقا، وإلا يكون حكما عليهم بحكم مخل الشرف والأمانة[1].
4-أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما مع أخذ الاحتياطات اللازمة
5-عمل البصمة الوراثية بعدد اكبر من الطرق والأحماض الأمينيه لضمان صحة نتائج.
6-مع توثيق كل خطوه من خطوات تحريز البصمة الوراثية، بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج، الحرص على سلامة تلك العينات، ضمانا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[2].
7-يجرى اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل .

ثانيا: المعاهد الوطنية لتحليل العينة البيولوجية

تعتبر الآثار الجنائية المرفوعة من مسرح الجريمة ذات أهمية قصوى، حيث يتم تحليلها وفحصها داخل المخابر الجنائية باستعمال أحدث الأجهزة والأساليب العلمية لاستخراج البصمة الوراثية، نظرا لأهمية هذه المخابر في كشف الجريمة و إثباتها، سوف نتطرق إلى :

1-المخبر التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع الدرك الوطني

انشأ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم04/ 184 المؤرخ في26 يونيو 2004 الذي يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلوم الإجرام للدرك الوطني[3] ، يعد هذا المعهد مؤسسه عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصيه المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

و طبقا للمادة 4 من هدا المرسوم يتولى المعهد عدة مهام و منها :

---

[1] بوزيد خالد، المرجع السابق ، ص37.

[2] سلطاني توفيق ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ،مذكرة الماجستير ،تخصص علوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011، ص34.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04 /184 مؤرخ في 26 جويلية 2004 يتضمن إجراءات المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ،ج ر ج ج ،عدد 41 ،الصادر في 27 جويلية 2004.

- إجراء التحاليل بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات الخبرات، والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكب الجنايات بالجنح.
- تقديم مساعده علميه أثناء القيام بتحريات المعاقبة، باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية، الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة.
- المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا للقانون بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية التي تكون في مدونه متناوبة للمحققين والقضاة، بغرض وضع المقارنات، واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.

2 –**المختبر التابع للمعهد الوطني للتحقيق الجنائي :**

في إطار تعزيز و تقوية عملية مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، تم إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي [1].

طبيعة المعهد: بالرجوع السند القانوني، المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2].

يتولى المعهد المهام الآتية :

- تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات, والتي تتطلب مشاركة مختلف التخصصات التقنية و العلمية، بناءا على طلب من السلطة القضائية المختصة، وهي تعد من الأعمال الفنية.
- إعداد تقارير الخبرة بناء على طلب من السلطة مختصة مؤهلة قانونا .

[1] مرسوم رئاسي رقم 04 /432 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج ر ج ج، العدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

[2] المادة 2 من مرسوم الرئاسي رقم 04 _432، المرجع السابق .

- كذلك السهر على تكوين و تجديد المعارف وتحسين المستوى الأهم وهو إعداد بنك معطيات في مجال التحقيق الجنائي يوضع تحت تصرف الهيئات و الأجهزة الوطنية والدولية في إطار الإجراءات و والاتفاقات المقررة[1].

المطلب الثاني

القاعدة الوطنية لحفظ البصمات الوراثية

استجابة للتطورات التي يشهدها العالم في إدراج الوسائل العلمية في الإثبات، شرعت وزارة العدل في إنشاء ووضع حيز الخدمة قاعدة معطيات خاصة بالبصمة الوراثية ، يطلق عليها تسمية بنوك المعلومات الجينية، فهي قواعد بيانات مخزنة في أجهزة الكومبيوتر و تحوي ما تم تسجيله من بيانات ناتجة عن الاختبارات الجينية[2]، تسمح بحفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.

و بالرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، نجده يرتكز أساسا على قانون 16 /03 و المرسوم التنفيذي 17/ 277 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة، وهذا ما سنتناوله كالأتي في الفرع الأول سنتطرق الى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، ثم نبين كيفية سير هذه الأخيرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

اولا :التعريف بالمصلحة المركزية.

تنص المادة 09 في فقرتها الأولى من قانون 16-03 "تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية البصمات الوراثية يديرها قاضي تساعده خلية تقنية ".

تعد المصلحة المركزية هيئة ذات طبيعة خاصة، بتبعية تنظيمية إدارية للسلطة التنفيذية (وزارة العدل)، وبتبعية وظيفية للسلطة القضائية[3].

---

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04 432، المرجع السابق .

[2] ماينو جيلالي ، المرجع السابق، ص 322.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17 /277 المؤرخ في 9 اكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثيه وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 19 اكتوبر 2017.

و بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون السالف الذكر نجدها قد حددت مهام المصلحة المركزية, "تكلف هذه المصلحة بتشكيل و إدارة و حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون ".

تحدد شروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية عن طريق التنظيم استنادا إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-277، يتضح لنا بان المهمة الرئيسية لهذه المصلحة هي تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتحيينها.

ثانيا : تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

1-الخلية التقنية:

استنادا إلى نص المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي17-277 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017، فان تشكيلة ومهام الخلية التقنية للمصلحة تتشكل من قضاه المستخدمين متخصصين في مجال الإعلام الآلي، وإداريين مهمتها تنفيذ أوامر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، مساعدته في تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، متابعه عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية.

2- وتنقسم المصلحة المركزية إلى 3 وحدات:[1]

- **وحده استقبال البصمات الوراثية:** تتعلق باستقبال البصمات الوراثية، وتصنيفها حسب فئات معينة، وكذا إنشاء ومسك البطاقات الخاصة بالبصمات الوراثية، والمساعدة التقنية في عمليات المقاربة .
- **وحده تسجيل وحفظ البصمات الوراثية:** تتولى هذه الوحدة جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها، وكذا تحيي القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بالإضافة إلى حفظ البصمات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدة المحددة قانونا،2 فضلا عن مهمة حذف البصمات الوراثية الملغاة.
- **وحدة التنسيق الخارجي:** تسهر هذه الوحدة على مهمة التعاون مع الجهة القضائية ومصالح الشرطة القضائية، وكذا المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية،

[1] ماينو جيلالي، التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية ذات الاستخدام الأمني (دراسة في التشريعات العربية) مجلة الدراسات الفقهية و القانونية ، العدد 2 ،المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان ،2019 ، ص 31.

ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية. [1]

الفرع الثاني

كيفية سير المصلحة المركزية

أولا : المعلومات التي تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

تحتوي قاعدة بيانات البصمة الوراثية على سجلات للعينات البيولوجية المأخوذة من الأشخاص المنوط بهم المادة 10من قانون 16 -03 في نصها "تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ، بسعي من النيابة العامة المختصة ، البصمات الخاصة ب: المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 و هو (ماسنتطرق إليه فيما بعد بالتفصيل) الذين تمت متابعتهم جزائيا ، الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم ، الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال ، ضحايا الجرائم ، المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية ، الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم ،الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، المتطوعين . فضلا عن إنشاء بطاقية خاصة لكل فئة من فئات المذكورة أعلاه وبطاقية خاصة بالأدلة الجنائية ، لتأتي عملية مقارنة المداخلات آليا ، لنحصل على 3 آراء: إما المطابقة أو عدم المطابقة أو عدم الكفاية بسبب ردائتها .....

ثانيا : كيفية إدارة المعلومات بالقاعدة الوطنية

1 -تسجيل وحفظ البصمة الوراثية

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277، المرجع السابق .

إن تسجيل وحفظ البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية تقف على مجموعه شروط، وفق ما نص عليه القانون16-03 من خلال نص المادة 11 " يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية".

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية مع ضمان حفظها.
- وكذلك الإشراف على عمليه المقاربة.

كما يجب ان تحتوي البطاقة الجينية على مجموعة من المعلومات كما جاء في نص المادة 12 [1] من القانون 16_ 03 يجب أن ترفق معطيات الوراثية، عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي :

. بهويه صاحب البصمة الوراثية إذا كان معروف.

.تاريخ ومكان وطبيعة الجريمة المرتكبة، رقم القضية أو الملف الإجراءات، بيانات تتعلق بالحدث الذي يحتوي على العينات البيولوجية ،فضلا عن ضرورة أن يعلم كل شخص تأخذ منه العينة البيولوجية بشروط المتعلقة بالتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، ومدة حفظها، وبحقه في تقديم طلب إلغائها، ويحرر المحضر بذلك"[2].

أما بخصوص مدة الحفظ: فحددها المشرع الجزائري قانونا بفترة زمنية متفاوتة حسب الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، وهذا استنادا إلى نص المادة 14 من قانون 16-03 : لا يمكن حفظها لمده تفوق خمسة و عشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين، وللأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوة، أو حكم بالبراءة نهائي.

أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم نهائيا، والمفقودين، والأشخاص المتوفين ومجهولين الهوية.

[1] – أنظر المادة 12 من قانون 16 – 03 المرجع السابق .

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17_ 277، المرجع السابق.

2-إلغاء و إتلاف البصمة الوراثية:

- **إلغاء البصمة الوراثية:**

إذا كان الاحتفاظ بالبصمة غير مجدي فيتم إلغاء البصمة من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وهذا بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية تلقائيا، أو بطلب من النيابة العامة، أو من الأشخاص المعنيين (صاحب العينة) بانتهاء المدة المذكورة .

- **إتلاف البصمة الوراثية:**

كما جاء في المادة 15 [1]من القانون السالف الذكر، على أن إتلاف العينات البيولوجية يكون بأمر من الجهة القضائية المختصة إما تلقائيا، أو بطلب من مصالح الأمن المختصة، إذ لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا، وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى و بالتالي تواصل المصالح المختصة التابعة للأمن الوطني و الدرك الوطني عملية حفظ العينات البيولوجية التي أجريت عليها عملية التحليل الوراثي إلى حين إتلافها طبقا لأحكام هذا القانون ، كما اضافت المادة 13 من قانون 16- 03 « يجب ان يعلم كل شخص تؤخذ منه لعينة البيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية و بمدة حفظها و بحقه في طلب الغاءها و يحرر محظر بذلك»[2].

و بذلك يتضح أن إتلاف العينة البيولوجية يشترط صدور حكم نهائي في الدعوى، ويتم إتلاف العينة المأخوذة من جسم المتهم بعد ظهور نتيجة الفحص، تحسبا من الاستخدام غير المشروع لها.

ثالثا :الحماية القانونية للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية .

من اجل توفير الحماية القانونية لقاعدة بيانات البصمة الوراثية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام، وجرم أي استغلال غير شرعي للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بنص المواد الاتية :

[1] نصت المادة 15من القانون 16 03 السالف الذكر " تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة ، تلقائيا او بطلب من مصالح الامن المختصة، إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا و في كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى".

[2]قانون رقم 16 -03، المرجع السابق .

نصت المادة 17 من قانون 16_03: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 300.000دج، كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفق لهذا القانون لغير الإغراض المنصوص عليها في أحكامه".

كما اتم في نص المادة18من نفس القانون : " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث (3) وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية".

و طبقا لنص القانون فإن البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية تحوز طابع السرية، ومن ثم لا يجوز الاطلاع عليها بدون إذن من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة[1] .

[1]موسى مسعود ارحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ،المجلد 1(4)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2006 ،ص467.

الفصل الثاني

استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لاشك أن التقدم العلمي في المجال الجينات الوراثية قد أصبح حقيقة ملموسة، و لاسيما بما تفضيه تقنية الحامض النووي من نتائج ذات دلالات مهمة في مجال القضاء و لا سيما أمام القضاء الجنائي لإثبات البراءة الإدانة ، و ما انجر عن ذلك من نتائج لها أهميتها و هذا ما فتح أفاق عديدة لاستخدام البصمة الجينية في الكثير من المجالات .

إلا أنه أحيانا تهدر مصالح الأفراد في مقابل تحقيق مصلحة الجماعة، مما يؤدي إلى الاعتداء على حريات الأشخاص. بما أدى بالمشرع إلى تنظيم هذه المسألة محل العمل بالبصمة الوراثية بوضع أسس للعمل بها في إطار احترام حقوق المتهم وحق المجتمع في توقيع العقاب ويشمل ذلك على مبحثين:

- المبحث الأول :القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية.
- المبحث الثاني : مدى إلزامية البصمة الوراثية للقاضي في الإثبات الجنائي .

المبحث الأول

القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية

البصمة الوراثية، وإن كانت تفيد في تسهيل فك لغز العديد من القضايا والتعرف على الأشخاص سواء أكانت في قضايا جنائية أو غير جنائية. إلا أنه وبخروج البصمة الوراثية عن الإطار القانوني للعمل بها يؤدي إلى عدم مشروعية الدليل وبالتالي عدم الأخذ بها كدليل إثبات.

وهذا ما سنفصل فيه في:

- **المطلب الأول:** نطاق العمل بالبصمة الوراثية.
- **المطلب الثاني:** البصمة الوراثية و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

نطاق تطبيق البصمة الوراثية

حرص المشرع على تحديد مجال العمل بالبصمة الوراثية من خلال نصه على الأشخاص المناط بهم فحص الحمض النووي المخلف في مسرح الجريمة هذا من جهة، وقصد اعتمادها كدليل اثبات من جهة، في مجالات الاستعراف من جهة ثانية .**هذا ما دفعنا للبحث في من هم الاشخاص المنوط بهم هذا الاختبار؟** . بالنظر إلى الأشخاص **(الفرع الأول)** من جهة، وبالنظر إلى الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

بالنظر إلى الأشخاص

فحسب نص المادة 5[1] من قانون 16 –03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية والتعرف على الأشخاص، يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص المحددة قانونا كالآتي:

أولا: الأشخاص الملزمين بأخذ البصمة الوراثية

1. **الأشخاص المشتبه فيهم:** هم من كانوا محلا للتحريات لتدعيم الشكوك التي تدور حول ارتكابهم الجريمة ورفعها إلى مرتبة الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام إليهم في ارتكابهم :جنايات أو جنح ضد امن الدولة كجرائم الإرهاب والأعمال الإرهابية التي تمس باستقرار وأمن الدول مما جعل معظم الدول تتفق على مكافحة هذا النوع من الجرائم على النطاق الدولي ومن ضمنها كذلك جرائم الخيانة تمس باستقرار الدولة بالإضافة الجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو حسن سير الاقتصاد الوطني، وكذا يدخل ضمن الجرائم التي يتم الكشف عنها عن طريق البصمة الوراثية الجنايات والجنح المرتكبة ضد

[1]– أنظر المادة 05 من قانون 16 – 03 السالف الذكر.

الأشخاص[1] كجرائم العنف المتمثلة في القتل والجرائم الملحقة بالقتل وأعمال العنف العمدي او أي اعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص.

أما الجرائم المخلة بالآداب العامة فتندرج ضمنها جرائم الاغتصاب، الفعل المخل بالحياء وأيضا نجد جرائم الأموال المتمثلة في جريمة السرقة النصب الاحتيال الاختلاس أما فيما يخص الجنايات والجنح الواقعة على النظام العمومي كالإهانة والتعدي على الموظفين العموميين أثناء مباشرة وظائفهم مؤسسات الدولة، وكذلك جرائم المخدرات التي يتم الكشف عنها باستعمال البصمة الوراثية كجريمة تعاطي المخدرات والاتجاهات الغير مشروع بها وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال كجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ونجد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الذي تناولها المشرع بشكل منفصل عن جرائم السابقة، ونظرا الجرائم الخطيرة التي أصبحت طفولة محلا لها كالاستغلال الجنسي واختطاف الأطفال وقتلهم أو ممارسة العنف عليهم وغيرها من الاعتداءات.

وبما أن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام.

المتهم: كل من تحرك ضده الدعوى العمومية بوصفه فاعلا أو شريكا في الجريمة، بحيث تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام إليه وتحرك الدعوى الجنائية ضده.

2. أشخاص يجب أخذ بصماتهم لاستبعادها أثناء التحقيق:

كالأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة، بسبب وظائفهما ومهامهم لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

كما يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة.

3. الأشخاص المحكوم عليهم: وهم فئة الأشخاص المودعين في المؤسسات العقابية، الذي نصدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا[2]، بعقوبة سالبه للحرية لمده تتجاوز ثلاث

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ،الطبعة 15، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الجزء الاول، 2013 ص ص 9 – 11.

[2]انظر المادة 7، قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين.

سنوات لارتكابهم الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 5 الفقرة 1، من قانون 16-03 وهذا إذا رأت الجهة القضائية ضرورة لذلك.

أما بالنسبة للمحبوسين والمحكوم عليهم نهائيا، فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

وأقر المشرع لكل ممتنع عن تقديم بصمته، والخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية عقوبة متمثلة في: "يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين(2) وبغرامة من 30.000دج إلى10.000دج، كل شخص مشار اليه في الفقرات1و2 و4 و 5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية[1]. وهو ما يتنافى مع مبدأ عدم جواز تقديم الفرد دليل ضد نفسه.

ثانيا: الأشخاص الغير ملزمين بالخضوع لأخذ البصمة الوراثية

1. **ضحايا الجرائم:** أي شخص ارتكب بحقه جريمة، أو عانى ضررا بدنيا بسبب جريمة ارتكبها شخصا ما، او تعرضت ممتلكاته للاستيلاء عليها، أو للضرر بسبب جريمة ارتكبها شخص ما[2].

وهذا ما يدل على امتداد مجال استعمال البصمة الوراثية إلى الكشف عن هوية المجني عليهم في جرائم القتل الجماعي مثلا، من خلال العثور على عظام بشرية أو أشلاء الموتى المدفونة في مكان ما، قد تم تكونها كجثة مدفونة منذ فترة قديمة أو حديثة،

2. أشخاص لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم كالشيخوخة أو بسبب حادث مرض مزمن كالزهايمر أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية كالمجانين.
3. **حالات الاستعراف :**

- المتوفين مجهولي الهوية : بأخذ عينة من الشخص المجهول ومقارنتها إما بقواعد البيانات المسجلة بها البصمة لجميع أشخاص المجتمع أو مقارنتها بعينات من الدم

[1] انظر المادة 16 من قانون 16-03، سالف الذكر.

[2] دليل المحاكمة العادلة ،منظمة العفو الدولية مطبوعات، ط2، 2014 ، تاريخ الاضطلاع 23 أوت 2020ساعة 9:00 . https://www.amnesty.org/ar/documents/pol30/002/2014//ar

للأشخاص المشتبه في قرابته لهم وبالتالي يمكن تحديد هوية ذلك الشخص المتوفى الذي كان مجهول الهوية[1].

- وكذلك يتم اللجوء إليها في تحديد أشخاص الجثث المجهولة، في حالة الكوارث الجماعية الذي قد يتعذر فيها التعرف على بعض الجثث، نتيجة لتفحمها وغياب أي ملامح تميز أصحابها مثل: حوادث الطيران، وكذا الجثث المتعفنة. وكذا في حالة ما إذا قام المجرم بالتنكيل بالجثة، فبواسطة البصمة يمكن معرفة أصحاب تلك الجثث [2] بدقة متناهية.
- **المفقودين:** للبصمة الوراثية دورا كبيرا في التعرف على الأشخاص المفقودين الذين طال عهدهم وربما تغيرت ملامحهم فأراد ذويهم التثبت من هوياتهم وإزالة شكوكهم[3]، وبما أن البصمة الوراثية تحقق الهوية الشخصية بصفاتها المشتركة مع الأصول التي انحدرت منها والفروع التي انبثقت عنها ومن هذه الثمرة يمكن معرفه الوالدات والوالدين وأولادهم[4]، وقد أولى المشرع الاهتمام بهذه الفئة من خلال نصه عليها في المادة الأولى من القانون 16_ 03 " ... وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية[5].

4. المتطوعين:

لم يحدد المشرع الجزائري من هم المتطوعين[6] وترك المجال واسع للعمل بتقنية البصمة الوراثية، وعموما يتمثل المتطوعين في الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة بحيث يجوز أخذ البصمة الوراثية منهم بدون أمر قضائي.

---

[1] محسن العبودي ، القضاء و تقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، د ط ، د د ن ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مؤتمر العربي الاول، العلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص40.

[2] أيمن سيد محمد مصطفى ،البصمة الوراثية و دورها كإحدى تقنيات الشرطة في ضبط الجرائم ،المجلد 33، العدد 72، الرياض ،2018 ، ص169.

[3] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق ،ص259.

[4] حسام الأحمد ، مرجع سابق ،ص 173.

[5] سعد الدين مسعد هلالي ،المرجع السابق ،ص259 .

[6] انظر المادة ، قانون 16_03 ، السالف الذكر.

باستثناء المتطوعين لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي ورخصة من القاضي المختص.

5.الأطفال : نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الفئة الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إضفاء بمثابة حماية قانونية لها بحيث لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو شخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنه قانونا أو في حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثلا لنيابة العامة المختصة، ويكون ذلك في حالة الولد مجهول النسب لمعرفة والده البيولوجي. أو في حالة اختلاط المواليد في المستشفيات أو الاشتباه في أطفال الأنابيب[1].

. وحصيلة لما تم مناقشته نجد أن هذا التشريع جاء صريح من خلال عرضه للأشخاص محل استغلال تحليل الحمض النووي وذلك بتقريره لفئتين حيث اوجب فئة على الخضوع للبصمة الوراثية و أباح لفئة أخرى حسب ماتتطلبه مقتضيات كل حالة، بالإضافة إلى كونه وسع دائرة الأشخاص المشمولين بالخضوع لتحليل البصمة الوراثية خاصة بعد ذكره للمتطوعين، وذلك ليوفر المصادر الكافية لإثراء القاعدة الوطنية وإنشاء بطاقية خاصة بكل فئة.

وما يلاحظ على المشرع حاول من خلال نص المادة 5 من قانون 16-03 توسيع دائرة الأشخاص المشمولين بالخضوع لتحليل البصمة الوراثية خاصة بعد ذكره للمتطوعين، وذلك ليوفر المصادر الكافية لإثراء القاعدة الوطنية وإنشاء بطاقية خاصة بكل فئة.

كما نصت المادة 16 من قانون 16 _03 " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين(2) وبغرامة من 30.000دج إلى10.000دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات1و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية. و الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نصه لهذه المادة كان متناقضا لمبدأ عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه في طرحه عقوبة سالبة للحرية.

[1] حسام الاحمد ،المرجع السابق ،ص 173.

. وحصيلة لما تم مناقشته نجد أن هذا التشريع جاء صريح من خلال عرضه للأشخاص محل استغلال تحليل الحمض النووي وذلك بتقريره لفئتين حيث أجبر فئة معينة على الخضوع للبصمة الوراثية .

وما يلاحظ على المشرع حاول من خلال نص المادة 5 من قانون 16-03 توسيع دائرة الأشخاص المشمولين بالخضوع لتحليل البصمة الوراثية خاصة بعد ذكره للمتطوعين، وذلك ليوفر المصادر الكافية لإثراء القاعدة الوطنية وإنشاء بطاقية خاصة بكل فئة.

الفرع الثاني

بالنظر إلى الجرائم

إن البصمة الوراثية كان لها دور إيجابي وجاد في الكشف عن بعض الجرائم الغامضة والوصول إلى مرتكب الجريمة منذ وقت اكتشافها،[1] كجريمة قتل والعرض والسرقة، وعموما يمكننا عرض الجرائم التي تتطلب فيها تقنية البصمة الوراثية كالآتي:

أولا: جريمة القتل

تعتبر جرائم القتل من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنيات البصمة الوراثية.

تعرف المادة 254 القتل على انه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.

بحيث للحامض النووي دور كبير في إثبات العديد من جرائم القتل، فقد يكون دليل إدانة او دليل براءة من خلال ما يتركه بمسرح الجريمة (شعر، أظافر، دم، لعاب)، فإذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه، أو من الآثار المأخوذة من مسرح الجريمة، فبالإمكان الاستفادة من هذا التطابق الجيني في إسناد قرينة التطابق مع مجموعة من القرائن القوية التي تثبت التهمة على القاتل نظرا لقوتها في ما تدل عليه[2]. وبهذا الصدد نقدم هذا النموذج كالآتي: كما في قضية اعتقل مشبوه (ا) بعد عدة أيام من التحقيق بمقتل فتاة جرى ذبحها. مكن تفتيش منزل المشبوه(ب) من إيجاد قميص ملوث بما يضن أنه دم. تمتد هذه البقعة على مساحات

[1] فؤاد عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص 90 .

[2] مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

25 ملم. طلب القاضي اخذ عينه من شعر الضحية حفظت القيام بتحليلات وراثية وأخذت عينات أخرى جرى حفظها أيضا، فعند إجراء التحليل تبين أن بقعة الدم التي وجدت على القميص تكشف عن بصمة وراثية مماثلة لبصمة شعر الضحية وبهذا تكون البصمة[1].

ثانيا: جريمة السرقة

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 قانون عقوبات الجزائري بنصها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...."، في هدا النوع من الجرائم يكون للبصمة دورا هاما وبارزا في الكشف عن غموض الجريمة والتعرف على الجناة.

كما في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة عن غير قصد، كترك آثار اللعاب على عقب سيجارة، وكذلك ترك آثار لبصمات آذانهم كما تطرقنا له سابقا[2].

فبتطابق تلك العينات المأخوذة من مسرح الجريمة او الشيء المسروق بالبصمة الجينية المأخوذة من المتهم يمكن السلطات المعنية أن تستفيد من هذا التطابق[3]، ومن ثم يصبح دليل إثبات قاطع وبهذا يكون للبصمة الوراثية دورا هاما في الكشف عن جريمة السرقة .

ثالثا: جرائم العرض

في هذا النوع من القضايا يكثر فيها العمل بالبصمة الوراثية، عبر عن المشرع الجزائري في المادة 336 من قانون العقوبات بهتك العرض لكن المصطلح الأصح هو الاغتصاب، ولم يتم تعريفه. وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده يتمثل في فعل المواقعة التي تتم بين الرجل والمرأة بغير رضاها[4].

ويمكن من خلال الحمض النووي تحديد المتهمين في قضايا الاغتصاب وذلك بمقارنة الحمض النووي للسائل المنوي للأشخاص المتهمين فيثبت انه يتطابق مع شخص واحد دون بقية المتهمين[5].

---

[1] فيليب روجيه، تر: فؤاد شاهين ، البصمات الوراثية ،ط1 ،عويدات للنشر و الطباعة ، presses universitaires de france بيروت، لبنان ، 2003 ، ص 106، 107 .

[2] الهام صالح بن خليفة ، مرجع سابق ، ص 88.

[3] محافظي محمود ،البصمات كدليل علمي و حجيتها في الإثبات الجناءي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائيه، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1، 2012 ،ص ص 39 40.

[4] سلطاني توفيق ، المرجع السابق ، ص 108.

[5] محسن العبودي ،المرجع السابق ،ص7.

المطلب الثاني

البصمة الوراثية وتأثيرها على حقوق الإنسان

لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية[1] ، من هذه الأخيرة تعرف بأنها القدرة على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق و ممارستها و قد تتعارض هذه المبادئ القانونية مع حرية البحث الجنائي **فهل يمكن في هذه الحالة أن نقيد هذه الحقوق لتحقيق المصلحة العامة ؟ أم أن كيان الفرد و خصوصيته لايقل أهمية عن هذه المصلحة ؟ .**

وهذا ما سنتطرق إليه في:

- الفرع الأول: حماية الحق في الكرامة الإنسانية
- الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية الجينية
- الفرع الثالث: حماية الحق في السلامة الجسدية

الفرع الأول

حماية الحق في الكرامة الإنسانية

في البداية خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه بقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني ادم"[2] ، إلا ان الحق في الكرامة الإنسانية عرضة للمساس من قبل الغير، [3] ولتحديد الموضوع الذي ينصب عليه الحضر يجب أن نتطرق إلى مفهوم الكرامة الإنسانية فهذه الأخيرة تعد "منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان صفه الشخص الإنساني[4].

عالجت المواثيق الدولية القانونية حماية حقوق الإنسان عموما وحماية الكرامة الإنسانية على وجه الخصوص وهذا ما سنتطرق إليه في نقاط الآتية :

---

[1] انظر المادة 6 اللائحة رقم217ألف (د-3)المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 المتضمنة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] سورة الإسراء، الآية 70.

[3] محتال أمينة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينيوم البشري، رسالة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2017، ص115.

[4] ماينو الجيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، المرجع السابق، ص 472.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص مادته الأولى: "يولد جميع الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق ....". كما تمنع المادة 5 من يعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات ومعاملات قاسيه أو وحشية آو لاحقة بالكرامة.[1]
- كما أتى الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997. و كرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في نص المادة الثانية 2 حق الإنسان في احترام كرامته وحقوقه أيا كانت صفاته الوراثية وبالتالي لكل فرد الحق في احترام كرامته وحقوقه أيا كانت خصائصه الجينية. وتقتضي هذه الكرامة عدم اختزال الأفراد في صفاتهم الوراثية وحدها، كما الحق في نص المادة 10 من هذا القانون سمو مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في إجراء البحوث العلمية اذ أسس: لا يجوز لأي بحث يتعلق باللمجين البشري و لا لأي من تطبيقات البحوث ولاسيما في مجالات علم الأحياء وعلم الوراثة والطب أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد"[2].
- بالإضافة إلى ما أقره الإعلان العالمي الأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان في ديباجته "القضايا الأخلاقية التي تطرحها تطورات العلمية السريعة وتطبيقات تكنولوجيا ينبغي أن تدرس مع احترام الواجب لكرامة الإنسان ومع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"[3].
- كما نص دستور الجزائر بصراحة على وجوب احترام الكرامة الإنسانية في نص المادة 40 على ما يلي تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدنيا ومعنوي وأي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون"[4].

[1] اللائحة رقم217ألف (د-3)المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 المتضمنة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] الإعلان العالمي للجينوم البشري، المنبثق على المؤتمر العام لليونيسكو، المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 1997.

[3] الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان ،المنبثق عن المؤتمر العام لليونيسكو المنعقد19 أكتوبر2006.

[4] القانون رقم 16_01، المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج، العدد14، الصادر بتاريخ 7مارس 2016.

وفي المقابل أكدت نص المادة 3 منقانون16-30 التي جاء في نصها: "يتعين أثناء مختلف مراحل الأخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية لاحترام كرامة الأشخاص يتضح من خلال نص المادة وتأسيسا على ما تقدم فان الحق في كرامه الإنسانية حق مكفول قانونا وأخذت به اغلب التشريعات الدولية والوطنية ولذلك يجب احترام ومراعاته أثناء عمليه اخذ البصمة الوراثية في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وذلك لحماية المتهم ومن أي تعسف قد يتعرض له[1].

أما فيما يخص التشريعات الداخلية نص عليها قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجه المعطيات في المجال الشخصي، [2] في نص مادته الثانية 2 " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كانت مصدرها آو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة وألا تمس حقوق الأشخاص وشرفهم وسمعته.

الفرع الثاني

الحق في الخصوصية الجينية

الحق في الخصوصية الجينية يتماثل مع الحق في الحياة الخاصة الدي كفلته الدساتير ونصت عليه التشريعات، وهو من أهم الأسس وضوابط التي يجب مراعاتها أثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية للإنسان، وهد احترام لحقه في حرمة حياته الخاصة التي يقصد بها الحق في احترام وحماية سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل يسيء إليها،[3] بما يتفق "حق المرء في أن يقرر لنفسه ماهية المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر كذلك مضمون المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه"[4]. فلصاحب التحليل الحق في أن يقرر لنفسه ماهية المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، ولعل

[1] انظر 3 قانون 16-03 ، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 18 -07 المؤرخ في 10 جوان 2018 ،يتعلق بحمايه الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ،ج ر ج ج ،العدد 34، صادر في 10جوان 2018.

[3] حسنى محمود عبد الدايم ، المرجع السابق، ص 885 .

[4] محتال أمينة، المرجع السابق، ص 318.

إحدى الاعتراضات الأساسية على المساس بحرمة الحياة الخاصة تظهر في فحص البصمة الجينية وهو مايفتح المجال البحث عن الخصائص الوراثية.[1]

الحق في الخصوصية الجينية، هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو حق جوهري للإنسان، وبالتالي لا يجوز أي انتهاك لحرمة حياة المواطن الخاصة ،وهوما كرسه الدستور الجزائري في نص المادة 40 التي تنص على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

وهو ما نص المادة 3 من قانون 16-03 "يتعين أثناء مختلف مراحل أخد العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية واحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية. "فلا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي وغير قانوني لأي انتهاك وتعدي على حرمة جسده بشتى الطرق.

فإن مبدأ حرمة الجسد فضلا من عن مسائل الأخرى ذات العلاقة بالحرية الإنسان وخصوصياته ولا يزال يشكل هذا المبدأ الأساس في فروع القانون المتعددة وعلى الأخص في مجال الإثبات فانه لا يجوز المساس بهذا المبدأ حتى وان كان ذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة، إلا إذا تدخل المشرع استثناء لإقرار هذا الأمر[2]، في سبيل المصلحة العامة.

الفرع الثالث

الحق في السلامة الجسدية

لا يمكن إجراء تحاليل الحامض النووي إلا عن طريق نزع خليه من جسم الإنسان، أي لابد من اقتطاع جزء من جسمه، وهدا يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم، فحرمة الجسد البشري من الحقوق الشخصية و قد نصت بعض التشريعات على تجريم الاعتداء على حرمة جسم الإنسان و معصوميته ومنها الدستور الجزائري في نص المادة 41 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

[1] سلطاني توفيق، المرجع السابق ، ص 68.

[2] كوثر احمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، ط1، دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة التفسير للنشر و الاعلان، اربيل، سنة 2007 ، ص 307.

وفي صدد حماية جسم الإنسان من الناحية القانونية تقرر الأخذ "بمبدأ معصومية الجسد". وبالتالي حظر أي عمل يتضمن مساسا بجسم الإنسان سواء من الشخص ذاته أو من قبيل الغير، ولكل شخص أن يدافع عن نفسه وعن تكامل جسمه ضد أي اعتداء أو مساس .[1]

كما قضت المحكمة الاوروبية بأنه :"يجب أن تستبعد المحاكم الأقوال وغيرها من الأدلة التي يتم انتزاعها نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه من الأدلة المقبولة في جميع مراحل المحاكمة.... "فهي لا تقتصر على الأقوال فقط بل أيضا البيانات المادية على جريمة ما منتزعة عن طريق التعذيب،[2] إلا أن مثل هذه الإجراءات لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي سببه الجاني بارتكابه الجريمة وبالتالي يمكن إخضاع المتهم لأعمال تمس سلامته الجسدية في سبيل رعاية مصلحه جديرة بالاعتبار تحقيق الأمن والعدالة[3]

فالأصل حق الإنسان في سلامة جسمه وهو ما يقتضي حظر المساس به و هذا يستلزم أن المساس بجسم الإنسان يكون ممنوعا بصفة مطلقة.[4]

الا أن ذلك يرد عليه استثناءات يتحتم فيها المساس بهذه الحرمة وذلك في حال كان الشخص المتواجد في مسرح الجريمة محل التهمة، و تركه وعدم المساس به يشكل ضرر للمجتمع وتضييعا للحقوق[5].

المبحث الثاني

مدى إلزامية البصمة الوراثية للقاضي في الاثبات الجنائي

سمح المشرع الجزائري باعتماد تطبيق البصمة الوراثية في إجراءات التقاضي عموما، وفي الإثبات الجنائي خصوصا، ونظرا لتأثير البصمة الوراثية كدليل إثبات فإن القاضي الجنائي

---

[1] جادي فايزة، حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي و التطورات العلمية الراهنة، رسالة دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1، 2016، ص102.

[2] دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية ،مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط 1، 2014 تاريخ الاطلاع 23اوت 2020 الساعة 00: 9 https://www.amnesty.org/ar/documents/POL30/002/2014/ar/

[3] ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، المرجع السابق ،ص476.

[4] جادي فايزة ، المرجع السابق، ص566.

[5] مريم حسن سلامة فرج، الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة دراسة فقهية مقارنة، مذكرة الماجستير في الفقه المقارن شؤون البحث العلمي و الدراسات العليا كلية الشريعة و القانون الجامعة الاسلامية، غزة ،2016، ص49.

أثناء اعتماده لهذا الدليل العلمي يكون بين الأخذ به باعتباره قرينة لا يمكن إثبات عكسها، وذات حجية مطلقة، أو باعتبارها دليل كسائر أدلة الإثبات قابلة لدفع بها نظرا لنسبيتها، وعلى أساس ما يراه مناسب لقناعته الشخصية.

من خلال هذا الطرح سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول** : سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بالبصمة الوراثية
- **المطلب الثاني** : حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول

سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بالبصمة الوراثية

إن القاضي الجنائي أثناء فصله في القضايا المطروحة أمامه يلتزم من جهة إلى اللجوء إلى ما يمليه عليه اقتناعه الذاتي الحر، لمعاقبة كل جاني وتبرئة كل بريء، ومن جهة ثانية فإنه يلتزم بما تم مناقشته في المرافعات من أدلة مشروعة، تمكنه من التحرر من القيود المفروضة عليه من السلطة الرقابية .

الفرع الأول

خضوع البصمة الوراثية كدليل علمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

اثبات الجرائم بالنفي او الإثبات يعتمد على طرق الإثبات المعتمدة في التشريع ، هده الاخيرة تخضع لسلطة تقديرية للقاضي الجنائي ، ولما كانت الطرق العلمية تدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية باعتبارها من المواضيع الفنية التي يتطلب فيها من القاضي الجنائي الاستعانة بخبير، بحسب أحكام المادة 134 قانون الإجراءات جنائية "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب نيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .." وهذا لما تحويه المسائل ذات الطابع الفني كالبصمة الوراثية من تعقيد يبقى فيه القاضي في حاجة ماسة لانتداب خبير، كون أن جهات التحقيق أو الحكم لا تستطيع لعب هذا الدور الذي يكون أساسه هو إتباع المنهج العلمي، الذي يعتمد المخبر والمقارنة كأساس لنتيجة دون غيرها من القرائن والأدلة القانونية المعتمدة في النظام القانون، ويتوجب على القاضي في كل المسائل الفنية والتقنية والطبية الدقيقة اللجوء إلى أصحاب الخبرة المتخصصين في هذا المجال، من أجل توضيح الرؤيا في المسائل التي

تحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية[1]. وهذا حتى يتسنى للقاضي الجنائي أن يبني حكمه على أساس علمي قانوني، فالجانب العلمي يساهم في تأكيد القناعة القضائية، وما تقتضيه من بحث وتحري، بهدف إظهار كل الحقيقة اللازمة لحماية الفرد والمجتمع على حد سواء.

وفي جميع الأحوال فإن المحكمة ملزمة بدراسة تقرير الخبير الخاص بالبصمة الوراثية بعناية، وبطريقة تمكنها من معرفة كافة الإجراءات المتبعة في القيام بمهمة ومراقبة ما إذا كانت النتائج المتوصل إليها في تقرير الخبرة متفقة من الناحية المنطقية مع وقائع الدعوى المنظور أساسه[2]. وهذا يعني أن إلزامية دراسة تقرير الخبرة المعتمدة كوسيلة إثبات لا تعني إلزاميتها للأخذ بها، للقاضي الجنائي في حالة كونها لا تتفق وسير وقائع الدعوى المنظورة، ومن ثمة فإن البصمة الوراثية كدليل إثبات تخضع مثلها مثل باقي الأدلة لمبدأ حرية الاقتناع، ويعرف هذا الأخير على أنه العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية ومنطقية مرتبطة بالضمير العادل، لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة[3] ، كما يعني أن للقاضي حرية الأخذ بأي دليل يطمئن إليه من بين الأدلة المقدمة إليه ، أي أنه يتمتع بسلطة تقديرية في انتقاء الأدلة ووزنها، وكذلك بسلطة التنسيق بينها[4] ، وهذا يعني أن القاضي أثناء مناقشته للأدلة المطروحة ومنها تقرير خبرة البصمة الوراثية لا يعتد بالنتيجة التي قدمها الخبير سواء بالإثبات أو النفي، إلا بعد اطمئنانه وقناعته لتطابق الخبرة ومجريات سير القضية، فهذا النظام يخول للقاضي سلطة واسعة لتكوين قناعته من أي دليل وتقدير القوة الإثباتية للأدلة، بحيث لا يلزم بلحكم بالإدانة أو البراءة إذا لم يقتنع بكفاية الأدلة، حتى لو اجتمعت عدة أدلة على إدانة المتهم أو براءته[5]، وقد نصت المادة 146من قانون إجراءات الجزائية وجوب الاستعانة بخبير في الحالات التي يرى فيها القاضي الجنائي عدم كفاية

---

[1]بوقندول سعيدة، المرجع السابق ، ص 1066.

[2]مجلة الشرطة العلمية وتقنية– مجلة علمية امنية سنوية – العدد 05، مارس 2020، ص 35.

[3]عيدة بلعابد، اثر الاقتناع الشخصي لقاضي الجنائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر – الجزائر–، المجلد 11 ،العدد 4،2018 ، ص9.

[4]جادي فايزة، القضاء الجنائي و تقنية البصمة الوراثية، مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي، جامعة الجزائر–1–، المجلة السياسية و الإدارية، ص226.

[5]طواهري اسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds، اطروحة دكتوراه ،فرع قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، سنة 2014 ، ص66.

الأدلة القانونية المطروحة أمامه، وحاجته لخبرة علمية تثبت أو تنفي الاقتناع الشخصي المتوصل له، وهذا بقولها " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني "، أي أن حتى الخبير وأثناء مهمته القانونية لا يلزم القاضي بالنتيجة الواقعة من فحصه لدليل العلمي، فالخبير وفق لهذا تتوقف مهمته على إبداء نتيجة التطابق بين البصمات المطروحة أمامه لا غير ذلك، ويترك تقدير حكم القضية للقاضي وقناعته الشخصية، من خلال ما تم طرحه أمامه من أدلة فاستعمال الخبير للمقارنة بين البصمات هو ليزيد من قوة قناعته أو عدم الأخذ بها لعدم قناعته، باعتبار تطابق أو عدم تطابق البصمة كقرينة تأكد أو تنفي الجرم المنسوب للمتهم، وليحقق بذلك الربط بين الاعتقاد الذي يبنى على أسباب شخصية متمثلة في سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، وبين اليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، والمتمثلة في النتيجة المتحصل عليها من المقارنة بين البصمات الوراثية.[1]

وبهذا يكون دور البصمة الوراثية بالنسبة للقاضي الجنائي هو دليل يخضع لسلطة تقديره واقتناعه الشخصي، لما يتناسب مع معطيات القضية المطروحة أمامه مثله مثل باقي الأدلة الجنائية تقبل النفي أو الإثبات، وهكذا يكون المبدأ الأساسي المعمول به هو حرية الإثبات، وهذا يستلزم إثبات الجرائم بأي وسيلة والقاضي حر في تقييم قوتها، وبالتالي فإن الأدلة هي من مسؤولية القاضي، وتحليل الحمض النووي ليس استثناء من حرية الإثبات، وهو من العناصر التي تخضع لتقدير القاضي، ولكنها غير مفروضة عليه[2].

وتجدر الاشارة الى ان الفقه عرف حرية القاضي في الاقتناع بالدليل العلمي بانه الدليل الدي يسمح للقاضي الجزائي بان يقدر قيمة الادلة المعروضة عليه تقدير عقلاني منطقي مسبب

[1] الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق ،ص 132.

[2] Référence électronique Julie Leonhard، « La place de l'ADN dans le procès pénal »، Cahiers Droit، Sciences & Technologies [En ligne]، n9 | 2019، mis en ligne le 31 octobre 2019. https://journals.openedition.org/cdst/1049 XMA Header Image La place de l'ADN dans le procès pénal journals.openedition.org

كيفما انساق إليه قناعته ، مستهدف الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص اكيد للدليل ، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته وذكاؤه[1].

الفرع الثاني

القيود الواردة على السلطة التقديرية القاضي الجنائي في البصمة الوراثية

إن من أهم المبادئ المكرسة في الفصل في الدعوى الجنائية هو الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فلقاضي يؤسس قناعته ويبني حكمه على أية قرينة يراها مناسبة وكافية، وهذا ما يهدف إلى حد كبير لتحقيق مصلحة المجتمع ، هذا من جهة وحماية مصلحة الفرد كنتيجة حتمية من جهة ثانية، وقد منح المشرع للقاضي الجنائي في ذلك سلطة واسعة لتطبيق هذا المبدأ، ولكن كرد فعل على بعض التجاوزات المقررة أثناء تطبيق القاضي لما يمليه عليه وجدانه من أحكام ، كان لزام على المشرع تكبيل هذا المبدأ لتطبيق من خلال ما يلي :

نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراراه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا".

ومن خلال الفقرة الأولى يتضح لنا أن المشرع منح حرية الإثبات في الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الجزائري، وقد استثنى في ذلك بعض الجرائم التي حدد فيها شروط لإثباتها على سبيل الحصر وفرض وسائل محددة لها، غير أنه بعبارته يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، قد اعتبر البصمة الوراثية كدليل علمي لإثبات أو نفي هذه الجرائم كإحدى هذه الطرق التي يجوز فيها الإثبات الجنائي، باعتبارها من الأدلة العلمية ، وكذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من حيث إلزامية القاضي في بناءه لقراره على أدلة مقدمة له في معرض المرافعات، وتمت مناقشتها حضوريا أمامه، فمن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي هي قاعدة مناقشة الدليل، وتعني أنه لا يمكن للقاضي

[1] بوراس مونير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي تبسة ،الجزائر ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد15، العدد 01، 2017، ص458.

تأسيس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الجلسة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوي[1]، وهذا يساوي أن البصمة الوراثية لا يمكن الأخذ بحجيتها كقرينة للإثبات الجنائي في حالة عدم طرحها أثناء مرافعات الدعوى، وغاية هذا القيد هو عدم تمكن الخصوم من إبداء الرأي فيها بالنفي أو الإثبات، وهذا لأن حيادية القاضي توجب عليه أن لا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه ،وكان موضع الفحص والتحقيق[2].

كذلك رقابة المحكمة العليا للأسباب التي بنا عليها القاضي الجنائي اقتناعه في الحكم، حيث يجد القاضي نفسه ملزم بتأسيس حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وهذا ضمن ما يعرف بالقيود القضائية[3]، فقد أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدلل على صح عقيدته في تسبيب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها ، حيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال ،ولا يعتريها تناقص أو تخاذل ،وذلك كون أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها البعض ، فلقاضي يكون عقيدته منها مجتمعة ،إذا أنه لا يمكن النظر للبصمة الوراثية كدليل تمت مناقشة الإدانة فيه أو تبرئته على حد دون باقي الأدلة، وإنما يتعين اعتماد جميع الأدلة وحدة واحدة[4].

وبهذا فإن القاضي الجنائي كقاعدة عامة يقوم ببناء أحكامه على القين الذي لا يتخلله الشك، والذي يستمده من الأدلة المطروحة أمامه، والتي تطمئن لها المحكمة .

المطلب الثاني

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية الحديثة التي لا يخفى دورها في الإثبات، وهذا لقوة نتائجها، ولكنها في بعض الحالات تتأثر مثلها مثل باقي الأدلة الجنائية بعوامل تجعلها في مكانة الشك في حجيتها، وبالتالي تضعف دورها في الإثبات، وهذا ما يدفعنا لتساؤل حول مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ،محاولة فقهية و علمية لإرساء نظرية عامة ، دون طبعة، الفنية للطباعة و النشر ،الإسكندرية، د س ن، ص134.

[2] بوراس منير، المرجع السابق ، ص463.

[3] الهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق، ص138.

[4] المرجع نفسه، ص 464.

الفرع الأول

الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

كما ذكرنا سابقا أن لكل إنسان بصمة وراثية تميزه عن غيره، واحتمال التشابه بين البصمات أمر غير وارد ماعدا في حالات التوأم المتطابقة، وهذا يعني أن تواجد البصمة في مسرح الجريمة، أو في المجني عليه، أو في الأداة المستعملة، أو إحدى الأشياء التي نستدل منها بوجود علاقة بين الفعل المجرم والمتهم، دليل على الحجية المطلقة للبصمة الوراثية كونها وسيلة ذات نتائج قطعية، تتجلى في انفراد كل شخص بالتركيب الوراثي الخاص به[1] ، فلا يمكن أن يتشابه لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 حالة أي نسبة التشابه من 1 إلى 86 بليون حالة، وإذا علمنا إن عدد السكان لا يتجاوز 08 مليار نسمة، فإنه يمكن القول إن نسبة تشابه منعدمة تماما، ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن[2]، كون البصمة الوراثية تعتبر الشاهد الصامت على الجريمة التي يصعب إخفاءها، وهي تستمد حجيتها المطلقة من خلال عملية تحصيل الدليل الجنائي، الذي تم وفق ضمانات أهمها أن مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة الدولة وتشرف عليها إشراف مباشر، وكذلك أن يتم هذا التحليل بإذن من الجهة المختصة رسميا، ووجوب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدء من نقل العينات إلى ظهور النتائج، حرصا على سلامة تلك العينات[3].

وقد ساهمت البصمة الوراثية في الكشف عن الكثير من الجرائم وخباياها، نذكر منها إحصائيات نشاط المحطة الرئيسية لتحقيق الشخصية بالمصلحة الولائية لشرطة القضائية بأمن ولاية سكيكدة، خلال سنة2020 بخصوص رفع الآثار والعينات البيولوجية من مسارح الجرائم، ضحايا، المشتبه فيهم واستغلاهم عن طريق الخبرة والمقارنة بالبصمة الوراثية من 2020-01-01 إلى غاية 31-08-2020 ما يلي:

الآثار البيولوجية المرفوعة من مسارح الجرائم في قضية الأولى المتمثلة في سقوط مفضي للوفاة (تعود أحداث هده القضية إلى وجود شاب مع فتاة في منزلها ومداهمة أب الفتاة لهما،

---

[1] بوقندول سعيد، المرجع السابق ،ص1067.

[2] جادي فايزة، المرجع السابق، ص240.

[3] رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة دولية دورية تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بانلو، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، د س ن ،ص261.

ليرمي الشاب نفسه من الشرفة، وتشتبه الشرطة في الأب والأم والفتاة في رميه من الشرفة عن طريق دفعه)، تم بعد جمع خمسة أثار بيولوجية وبمقارنتها مع عينات بيولوجية مرفوعة من الضحية، وعينات بيولوجية مرفوعة من المشتبه فيهم، تبين عدم تطابق البصمات، وبالتالي نفي التهمة عن المشتبه فيهم، وتأكيد سقوط المفضي للموت، أما القضية الثانية فهي السرقة تحت طائلة التهديد (وتمثلت القضية في ربط شاب وتهديده بالسلاح الأبيض)، و قد تم رفع اثنين من الآثار البيولوجية المرفوعة من مسارح الجرائم، ومقارنتها مع عينة واحدة من الضحية، و عينتان من عينات المشتبه فيهم لتتطابق العينات، وبالتالي ثبوتية التهمة للمشتبهين[1].

كذلك من خلال معالجة قضية الاختطاف المتبوع بالقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، التي تعود وقائعها إلى قيام ب.ي العقل المدبر للجريمة إلى جانب شركائه المقدر عددهم 12شخص، كل حسب دوره المخطط له، من قبل المتورط الرئيسي باختطافه بسيارة من نوع هيونداي توكسن إلى مصنع الإسفنج، أين تم احتجازه وتعذيب الضحية ب.م حتى الموت، ولف جثته في بطانية، ونقله إلى مدينة مجاورة ودفنه فيها، وعودة الجناة بعد يومين إلى مكان الدفن واستخراجها لإعادة دفنها بعد حرقها، وفصل الرأس عن الجثة، وبعد مدة شهرين تم الكشف عن الجناة، ومن خلال تقرير الخبرة العلمية المنجزة من طرف المخبر المركزي للشرطة العلمية تبين:

التطابق بين الصبغة الجينية المستخرجة من بقايا جثة الضحية المدعو /ب.م والصبغة الجينية للأم المفترضة /ش .ز مما يبين صلة القرابة (أم_إبن)

_التطابق بين الصبغة الجينية المستخرجة من بقع الدم المرفوعة من السيارة هيونداي توكسون والصبغة الجينية المستخرجة من بقايا جثة الضحية المدعو /ب.م.

وبهذا تكون للبصمة الوراثية حجية مطلقة للكشف عن الجرائم لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات الجنائي، لما تمتلكه من دلائل قوية لا يمكن الدفع بعدم صحة نتائجها او إثبات عكسها[2].

[1] احصائيات نشاط المحطة الرئيسية لتحقيق الشخصية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سكيكدة من 01 / 01 / 2020 إلى غاية 31 / 08 / 2020.

[2] مجلة الشرطة العلمية، المرجع السابق، ص ص .54_55.

الفرع الثاني

الحجية النسبية للبصمة الوراثية

إن للبصمة الوراثية دور لا يستغنى عنه، إذ يمكن التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم، سواء في الإثبات الجنائي أو باقي المجالات، إلا انه لا يمكن التمسك بحجيتها في منح الدليل القاطع على اتهام شخص معين، حيث أنها من العناصر التي يعتمد عليها القاضي في دراسة القضايا وتحليلها، دون أن ترقى إلى مرتبة الدليل القطعي، والذي لا يمكن إثبات عكسه، وهذا لما تعترض العمل بالبصمة الوراثية من جوانب سلبية تتمثل في القصور الإجرائي، المتمثلة في الأخطاء التي تحدث أثناء التعامل مع العينات، حيث رفعها وتحريرها وحفظها وطريقة إرسالها إلى المختبرات والتداول الخاطئ من قبل الخبراء للعينات أثناء فحصها بالمختبرات وكذلك التفسير الخاطئ للنتائج، كما قد لا يكون صاحب الأثر هو الجاني، فقد يكون تصادف وجوده لحظة ارتكابها بدون أن يكون هو الفاعل أو المشارك، كذلك قد لا تتوفر في المخبر الذي فحصت فيه العينة المعايير والمقاييس المطلوبة لعمل مثل هذا الفحص الدقيق، وكذا التحايل على البصمة الوراثية من قبل المجرمين مثل :ارتداء القناع ولقفازات، واستعمال عازل طبي حتى لا يترك أي أثر من جسمه يمكن من خلاله تحليل الحمض النووي، أو كمن يرغم الضحية على الاستحمام وإزالة أي أثر بيولوجي من الجسم، وأساس نسبية البصمة الوراثية تكمن أيضا في الصيغة المستعملة في التقارير الطبية الخاصة بنتائج البصمة الوراثية: في الإثبات "يمكن" ، وفي حالة النفي "لا يمكن " وكلمة يمكن تقوم على الاحتمالية[1] ، كذلك لا يمكن أن تخلو من العيوب لأنها تحتاج إلى طرق وإجراءات لتأكد من صحتها، متمثلة في وجوب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها وقت الحاجة، وأن يكون عدد الجينات المستعملة للفحص بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا، وذلك لدفع الشك [2]، وأخيرا نذكر تقنية الاستنساخ البشري، إذ أن تخطي العلم لاستنساخ النعجة "دولي" وانصرافه إلى إنتاج

[1] صفاء هاجر خالدي، معوقات العمل بالبصمة الوراثية ومدى تطبيقها في مادة النسب، ص ص9_10.

[2] رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص7.

إنسان، فهذا سيؤدي لا محالة إلى صناعة ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها أب ولا أم ولا مكانة في المجتمع، ومن هذا المنطلق فإننا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الأشخاص المتطابقة في كل شيء، وهذا ما سيؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، ويتناقض بالضرورة مع الحقيقة العلمية التي مفادها لكل إنسان حمض نووي منقوص الأكسجين[1].

إذا لا يمكن للبصمة الوراثية من تقديم الدليل القاطع للقاضي للحكم على شخص معين بأنه هو مرتكب الجريمة وهذا لنسبيتها .

[1] جادي فايزة، المرجع السابق، ص 18.

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا من خلال بحثنا هذا مفهوم البصمة الوراثية ودورها في الإثبات وفقا للقانون 16 – 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، وقد أتبعنا خطة ثنائية التكوين بحيث يندرج الفصل الأول تحت عنوان ماهية البصمة الوراثية ، و الذي تطرقنا فيه إلى مفهوم البصمة الوراثية كمبحث أول، ووجوب الالتزام بقواعد التعامل مع البصمة الوراثية كمبحث ثاني، بينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مع تبيان القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كمبحث أول، و مدى الزامية البصمة الوراثية للقاضي الجنائي كمبحث ثاني.

كما تضمن بعض نتائج و مواطن قصور للتشريع المعمول به، مشفوعة باقتراحات نحسبها أفيد لتعزيز دور البصمة الوراثية في الإثبات وفق لقانون 16 – 03.

❖ **النتائج :**

1- تعد البصمة الوراثية من أهم التقنيات المستحدثة في مجال البحث الجنائي، وهذا لدقة نتائج فحوصات الحمض النووي، والتي ساعدت في التعرف على الأشخاص وكشف الجناة.

2- تعدد المصادر التي تمكن جهات التحقيق من الكشف على البصمات الأخرى المتواجدة في جسم الإنسان، ومقارنتها مع العينات الموجودة في مسرح الجريمة.

3- حرص المشرع الجزائري على توسيع تطبيق تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على مستوى جميع مراحل سير الدعوى العمومية (مرحلة البحث والتحري, مرحلة التحقيق، مرحلة التحقيق النهائي).

4- حرص المشرع على تأكيد احترام قواعد تحصيل العينات البيولوجية من مسرح الجريمة، وتحليلها على مستوى المراكز الوطنية للتأكيد على مدى شرعيتها وثبوثيتها كدليل شرعي .

5-إضفاء الحماية القانونية اللازمة من قبل المشرع للأطفال الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية.

6- البصمة الوراثية دليل نسبي على ارتكاب المتهم للجريمة وهيا دليل قطعي على تواجده في مسرح الجريمة.

❖ **التوصيات المقترحة :**

1- تعزيز أجهزة الشرطة ومختبراتها بأحدث أجهزة تحليل البصمة الوراثية .

2- التأكيد على تطبيق المواصفات والمعايير في مجال استخدام البصمة الوراثية

3- وجوب وضع تشريع يوازن بين تطبيق البصمة الوراثية كدليل إثبات وبين حماية الفرد من انتهاك حرمته الجسدية

4-التقليل من الفترة الزمنية المقررة لحفظ البصمات الوراثية بعد ظهور نتيجة الفحص تجنبا للاستخدام غير المشروع

5- ضرورة توفير الظروف اللازمة أثناء حفظ العينات البيولوجية لضمان استغلالها فيما بعد

6- نشر المحكمة العليا لقراراتها بخصوص فصلها في قضايا البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في غياب نصوص قانونية تبين دور القاضي الجنائي في الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات.

الملاحق

الصورة رقم 01

الصورة رقم 02

الصورة رقم 03

الصورة رقم 04

- بروتوكول تسيير مسرح الجريمة -

01/ المرحلة الأولى: التكفل بمسرح الجريمة.

- التصور بنوعيه (آلة تصوير و الكاميرا)
- تدوين الملاحظات.
- المعاينة الأولية للمكان .
- فهم الوقائع .
- الوقاية (بوضع القفازات و اللباس الخاص(لتجنب طمس الأدلة و تلويثها)
- استجواب المتدخلين، الضحايا و الشهود
- لاحظ .
- التدخل ثانيا بعد فهم الوقائع

02/ المرحلة الثانية: البحث و تحديد الآثار و القرائن.

- إختيار طريقة ملائمة للبحث في مسرح الجريمة (حلزوني ، المنعرج، الرواقي، المتجزئ)
- التعليم بواسطة الأرقام.

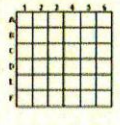

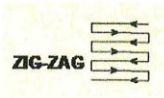

03/ المرحلة الثالثة: تثبيت المكان.

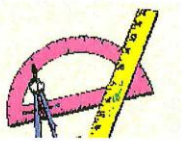

- التصوير و تكوين ألبوم صور تقني
- مخططات بيانية لمسرح الجريمة .
- الأولوية للقياسات المهددة بالاضمحلال
- مخطط الموقـــــع
- مخطط المكان
- مخطط تفصيلي

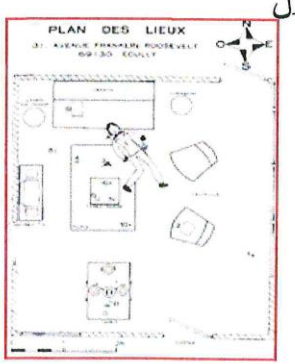

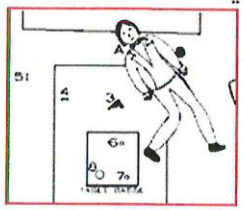

04/ المرحلة الرابعة: تحديد الأولويات في رفع الآثار و القرائن.

- رفع الآثار الهشة .
- البحث، الكشف و رفع أثار البصمات
- رفع الآثار و القرائن (بيولوجية و فيزيائية)
- بقايا حريق
- بقايا إنفجار
- قذفية
- المخدرات
- التسمم
- الوثائق
- الهواتف النقالة
- الإعلام الآلي
- الآثار الحلمية (البحث ، الكشف و الرفع).

تنظيم العمل على مستوى مصلحة البصمة الوراثية
اثبات النسب
السرقة
الاعتداءات الجنسية
القتل و الضرب والجرح العمدي
تحديد هوية الجثث
خطوات اجراء الخبرة الجينية
استقبال و ضبط العينات
اعداد وتجهيز العينات
استخلاص ADN
تحديد الكم
المضاعفة
الكتروفوراس الشعيري
تحليل النتائج

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **باللغة العربية**

اولا : المصادر

القرآن الكريم.

المعاجم :

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر، بيروت، د ت ن .
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.
3. سعدي ابو الحبيب، القاموس الفقهي لغة اصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، سنة1988.

الدستور:

1. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

المواثيق الدولية:

1. اللائحة رقم 217الف (د-3)المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. الإعلان العالمي للجينيوم البشري المنبثق عن المؤتمر العام لليونيسكو المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 1997.
3. الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان المؤتمر العام لليونيسكو المنعقد في 19 أكتوبر 2006.

نصوص القوانين:

1. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23يوليو 2015 ، ج ر ج ج، العدد 40.

2. قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ،6 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
3. قانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد34، صادر في 10جوان2018.
4. قانون 16-03 ، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج ، ر ،ج ج ،عدد 37 ، الصادر بتاريخ 22يونيو 2016
5. مرسوم رئاسي رقم 04- 183 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2004 ، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي ، ج ر ، عدد 41 ، صادر في 27 جويلية 2004.
6. مرسوم رئاسي رقم 04 - 432مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن إنشاء المعهد الوطني في علم التحقيق الجنائي ، ج ر ، عدد 84 ، صادر في 29 ديسمبر 2004 .
7. مرسوم التنفيذي رقم 17- 277 مؤرخ في أكتوبر 2017 ، يحدد شروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية و سيرها ، ج ر عدد 60، صادر في 19 اكتوبر 2017 .

الكتب:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ،الطبعة ،15 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر الجزء الاول ،2013 .
2. احمد بسيوني ابو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2008.
3. احمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،ط11، دار هومة ،2014.
4. حسام الأحمد ،البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.

5. حسنى محمود عبد الدايم ،البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ط1،دار الفكر الجامعي ، 2008.
6. الحضرمي ولد سيدنا ولد برو، مسرح الجريمة و رفع الأدلة و تحريزها، د.ط، د.د.ن، كلية علوم الأدلة الجنائية، قسم مسرح الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
7. خليفة علي الكعبي البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة دار النفائس للنشر و التوزيع 2006.
8. سعد الدين مسعد هلالي ،البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية ،دراسة فقهية مقارنة ،ط 2، مكتبة وهبة القاهرة، 2010.
9. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزء الأول ،2018.
10. عبد الهادي مصباح ، ادم و حواء من الجنة إلى إفريقيا ، ط1 الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 1997.
11. عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامهم في النسب و الجنائية ،ط1 دار الفضيلة ، الرياض 2002.
12. فؤاد عبد المنعم أحمد ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون،دون .طبعة ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المكتبة المصرية ، د س ن ،
13. فيليب روجيه، ت فؤاد شاهين، البصمات الوراثية،ط1، عويدات للنشر والطباعة، presses universitaires de France بيروت، لبنان، 2003.
14. كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط 1، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة التفسير للنشر و الاعلان ، اربيل ، سنة 2007 .
15. محسن العبودي ، القضاء وتقنية الحامض النووي ،البصمة الوراثية، دون طبعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مؤتمر العربي الاول العلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض ،2007.

16. محمد حماد مرهج الهيتى ،الأدلة الجنائية المادية ، د ط ،دار الكتب القانونية، الإسكندرية ، سنة 2008 .
17. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ،محاولة فقهية و علمية لإرساء نظرية عامة ،د ط، الفنية للطباعة و النشر ،الإسكندرية.
18. مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، طبعة1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
19. الهام صالح بن خليفة ، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ، دراسة معمقة في كل أنواع أثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، طبعة 01 ، دار الثقافة ، عمان الأردن، 2014 .

الرسائل:

رسائل الدكتوراه

1. ماينو جيلاي ، الإثبات بالبصمة الوراثية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقا يد ، تلمسان ، 2015
2. زنا ندة عبد الرحمان ، البصمة الوراثية و مكانتها بين أدلة الإثبات ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017 .
3. بوزيد خالد ، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة و القانون المقارن ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، محمد بن احمد،2018.
4. جادي فايزة ،حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي و التطورات العلمية الراهنة ، رسالة دكتورا القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ،2016،
5. محتال أمينة التاطير القانوني للعمل الطبي على الجينيوم البشري ، رسالة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد ،تلمسان 2017.

6. طواهري اسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن sds، رسالة دكتوراه ،فرع قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، سنة 2014.

مذكرات الماجستير:

1. بوصبع فؤاد البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب ، مدكرة الماجستير في القانون الجنائي العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2012.
2. سلطاني توفيق ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ،مذكرة الماجستير ،تخصص علوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011.
3. عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، مذكرة ماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، د س ن .
4. فايزة جادي البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق بن عكنون، 2012.
5. ماينو الجيلالي الإثبات بالبصمة الوراثية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2015.
6. محافظي محمود ،البصمات كدليل علمي و حجيتها في الإثبات الجناءي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائيه، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1، 2012.
7. محتال أمينة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينيوم البشري، رسالة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان 2017.
8. مريم حسن سلامة فرج، الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة دراسة فقهية مقارنة، مذكرة الماجستير في الفقه المقارن شؤون البحث العلمي و الدراسات العليا كلية الشريعة و القانون الجامعة الاسلامية، غزة ،2016.
9. نسرين عبد السلام ، عثمان إدريس ، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، الخرطوم ،2015.

المقالات:

1. أيمن سيد محمد مصطفى ، البصمة الوراثية ودورها كإحدى تقنيات الشرطة في ضبط الجرائم ، المجلد 33 ، العدد 72، ، الرياض ، 2018.
2. بدر خالد الخليفة ، التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية :دراسة تحليلية للقانون رقم 78لسنة 2015 ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 2019.
3. بن مالك أحمد، منصور المبروك ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي ، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي ، تامنغست ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد04، ، 2019.
4. بوارس منير ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15/العدد01-2017.
5. بوقندول سعيدة ، دور البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08 ، ج2/جوان2017 ص1066
6. جادي فايزة، القضاء الجنائي و تقنية البصمة الوراثية، مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي، جامعة الجزائر-1-، المجلة السياسية و الإدارية.
7. رصاع فتيحة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة مجلة دولية دورية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بانلو ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
8. علي محي الدين القره داغي ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة قطر 2003، العدد 16 .
9. عيدة بلعابد، أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في بناء الحكم الجزائي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر_ الجزائر ، المجلد الحادي عشر ، العدد الرابع، 2018.

10. قواسميه سهام ، بديار ماهر، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي (بصمة المخ نمودجا) ، route educational social science journal ، جامعة إسطنبول ، تركيا ، المجلد 06، ، العدد 04.
11. ماينو جيلالي ، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة ، مجلة بدر، جامعة بشار ، الجزائر ، المجلد 04 العدد 12، 2012.
12. ماينو جيلالي ، التنظيم القانوني لقواعد بيانات البصمة الوراثية دات الإستخدام الأمني (دراسة في التشريعات العربية)، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، لايوجد مجلد، عدد2 ، المعهد العالي للقضاء ، سلطنة عمان 2019.
13. مجلة شرطة العلمية وتقنية _ مجلة علمية أمنية سنوية _ العدد 05_ مارس 2020.
14. هاني الجموعي، عبيد حياة، الضوابط الشرعية لاعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب، الملتقى الدولي الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 24 و25 أكتوبر، 2008.
15. موسى مسعود ارحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ،المجلد 1(4)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2006.

المواقع الالكترونية:

1. https://www.amnesty.org/ar/documents/POL30/002/2014/ar
تاريخ الاطلاع 23 أوت 2020 ساعة 9:00 /
2. الموقع الالكتروني لجريدة المساء، مخابر فك لغز الجريمة ، المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ، على الموقع https://www.el –massa.com 00.21 لتاريخ الاضطلاع ، 08/ 2020/08 ليلا.
3. دليل المحاكمة العادلة ،منظمة العفو الدولية ،مطبوعات منظمة العفو الدولية ط22014تاريخ لاضطلاع 23اوت 2020 الساعة 00: 9
https://www.amnesty.org/ar/documents/POL30/002/2014/ar/

المصادر الأجنبية :

مواقع الكترونية :

1. The role of the prosecutor, swedish prosecution autority , stockholm, swedenhttps://www.aklagare.se/en/the-legal-process/the-role-of-the-prosecutor تاريخ الاطلاع يوم 11 سبتمبر 2020 الساعة 00:06 .
2. Référence électronique Julie Leonhard، « La place de l’ADN dans le procès pénal »، Cahiers Droit، Sciences & Technologies [En ligne]، n9 | 2019، mis en ligne le 31 octobre 2019. https://journals.openedition.org/cdst/1049 XMA Header Image La place de l’ADN dans le procès pénal journals.openedition.org de l'intégrité corporelle.

قائمة المحتويات

شكر و تقدير .....

المقدمة 1

الفصل الأول:الأحكام ا لعامة للبصمة ا لورا ثية 6

المبحث الأول:ماهية البصمة الوراثية 7

المطلب الأول:مفهوم البصمة الوراثية 7

الفرع الأول:تعريف البصمة الوراثية 7

الفرع الثاني:خصائص البصمة الوراثية..... 11

المطلب الثاني:مصادر البصمة الوراثية وتمييزها 13

الفرع الأول:مصادر البصمة الوراثية 17

الفرع الثاني:معايير تمييز البصمة الوراثية..... **17**

المبحث الثاني:قواعد التعامل مع البصمة الوراثية 19

المطلب الأول:إجراءات اخذ وتحليل العينات البيولوجية 20

الفرع الأول:إجراءات أخد العينات البيولوجية 20

الفرع الثاني:منهجية التعامل مع العينات البيولوجية وتحليلها 24

المطلب الثاني:القاعدة الوطنية لحفظ البصمات الوراثية 27

الفرع الأول: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية 27

الفرع الثاني:كيفية سير المصلحة المركزية 29

الفصل الثاني استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 34

المبحث الأول:القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية 35

المطلب الأول: نطاق تطبيق البصمة الوراثية.....36

الفرع الأول:بالنظر إلى الأشخاص..... 36

الفرع الثاني:بالنظر إلى الجرائم 41

المطلب الثاني:البصمة الوراثية وتأثيرها على حقوق الإنسان 43

الفرع الأول: حماية الحق في الكرامة الإنسانية 43

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية الجينية..... 45

الفرع الثالث: حماية الحق في السلامة الجسدية 46
المبحث الثاني:مدى إلزامية البصمة الوراثية للقاضي في الاثباث الجنائي 47
المطلب الأول:سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بالبصمة الوراثية 48
الفرع الأول:خضوع البصمة الوراثية كدليل علمي للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي. 48
الفرع الثاني:القيود الواردة على السلطة التقديرية القاضي الجنائي في البصمة الوراثية 51
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 52
الفرع الأول:الحجية المطلقة للبصمة الوراثية..... 53
الفرع الثاني:الحجية النسبية للبصمة الوراثية 55
الخاتمة 58
الملاحق.....61
قائمة المصادر والمراجع..... 66
الملخص

الملخص :

لبصمة الوراثية من اهم الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي و التي كان لها الوقع الحاسم في التعرف على هوية الأشخاص, في عدة مجالات طبية وجنائية , وبإستحداث المشرع قانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية تم تسهيل إجراءات التعامل بها ، ذلك من خلال تقليص عدد المشتبه فيهم ، ويتم دلك عن طريق إستغلال العينات المعثور عليها من طرف الأشخاص المنوطة بهم التعامل مع العينات البيولوجية مع ضرورة إلتزام إحترام السلامة الجسدية والحق في الحياة الخاصة المنصوص تنفيذا للتشريعات الوطنية و الدولية ودلك بغية عدم التحجج ببطلان نتيجة البصمة الوراثية الدي يؤدي إلى خلق تباين في حجية الدليل متمثلة في قطعيته وخضوعه لسلطة التقديرية أمام القضاء الجزائي.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي، الإجراءات، العينة، إحترام السلامة الجسدية.

Résumé :

L'empreinte génétique est l'une des méthodes modernes les plus importantes dans le domaine des preuves médico-légales, qui a eu un impact décisif sur l'identification de l'identité des personnes, dans plusieurs domaines médicaux et pénaux. En créant la loi 16-03 relative à l'utilisation de l'ADN dans les procédures judiciaires et l'identification des personnes disparues ou non identifiées a été facilitée. Procédures pour y faire face, en réduisant le nombre de suspects, et cela se fait en exploitant les échantillons trouvés par les personnes chargées de traiter les échantillons biologiques avec la nécessité de respecter le respect de l'intégrité physique et du droit à la vie privée stipulé dans la mise en œuvre de la législation nationale et internationale, afin de ne pas invalider l'argument. Du fait de l'empreinte génétique, qui conduit à une divergence dans l'authenticité de la preuve, représentée dans son caractère décisif et sa soumission à l'autorité discrétionnaire devant le tribunal correctionnel.

Mots clés: ADN, preuves médico-légales, procédures, échantillon, respect de l'intégrité corporelle.